الْمَيْسِر وأثر تحريمه في الحفاظ على البناء القيمي للمجتمع المسلم وتحقيق الأمن الاقتصادي له، مع بيان بعض الصور المعاصرة التي تندرج تحته وأحكامها

Gambling and the effect of its prohibition on preserving the value structure of the Muslim community and achieving economic security for it , along with some contemporary images that fall under it ,and its provisions

م.د. مُعَنّى وليد ناجي الأدهمي

PH.D. MUANNA W.N ALADHAMI

جامعة الانبار

muanna.naji@uoanbar.edu.iq

ملخص

الحمد لله الذي قدم من شاء بفضله ، واخر من شاء بعدله ، لا يعترض عليه ذو علم بعلمه، ولا يسأله مخلوق عن علة فعله، وأستعينه استعانة من فوض أمره إليه وأقر واعترف أنه لا ملجأ ولا منجا منه إلّا إليه، واستغفره استغفار مقر بذنبه معترف بخطيئته، وأُصلي وأُسلم على نبيه ورسوله وأمينه على وحيه أشرف من وطيء الحصى بنعله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

يصور البحث ماهية المَيْسِر وبعض أصناف القمار المعاصرة التي تندرج تحته، وأثر هذا العمل في هدم القيم الانسانية والتحلل المجتمعي الذي يحدثه في لاعبيه، وهنا تتبين العلة الرئيسة من تحريمه في الشريعة الإسلامية والحكمة ذلك التحريم، إذ أن كل ما يهدد بناء الانسان الخلقي والديني ويتعدى على أمنه الاقتصادي، والذي بدوره ويؤدي إلى التفكك الأسري المجتمعي حرمه الإسلام، وذلك من مقاصد التشريع الذي أمر بالحفاظ عليها، وهي الضروريات الخمس: الحفاظ عليـ(الدين والنفس والعرض والمال والعقل)، ولا يخفى لمدرك ما يسببه الياسر والمقامر من استهتار في ضياع المال المستخلف فيه والذي يعد قوام الحياة المادية وبه تتيسر الضروريات والحاجيات التي تسير المسلم في حياته، إذ أمر الإسلام باستثماره وانتقاله بالطرق المشروعة.

الكلمات الدالة : الشريعة الإسلامية، المَيْسِر، القمار، المال.

ABSTRACT

Gambling and the effect of its prohibition on preserving the value structure of the Muslim community and achieving economic security for it , along with some contemporary images that fall under it ,and its provisions

the paper depicts what gambling is and its contemporary varieties that fall under it ,and how its effect on the demolition of human value ,and the societal decomposition that it causes in its players ,and here ,the main reason for its prohibition in Islamic law becomes clear ,and the wisdom behind that prohibition . Islam has forbidden everything that threatens the moral and religious building of Muslims and anything encroach on his economic security that leads to the disintegration of family and society

that is the purpose of the Islamic legislation which ordered the preservation of the five necessities ,which are the preservation of religion and soul and honor, money and reason. Its not hidden from any one aware of what gambling causes from recklessness in the loss of money , which is the basis of life and by it life become easier there for Islam ordered Muslims to invest and transfer money in legal way

Key wards: Islamic law ,Gambling, Money

المبحث الأول

خلفية الدراسة: (مشكلة البحث، أهميته، أهدافه).

مشكلة البحث:

استهانة عدد من المسلمين في ارتكاب المحظور الشرعي في هذا الجانب، سواءٌ في المَيْسِر بعينه أم في الأصناف المعاصرة التي تندرج تحته، وما تسببه من اتباع الهوى في ارتكاب المحظورات الأخرى في الشريعة الاسلامية من شرب للخمر ووقوع في الزنا وما يتسبب من التحول إلى الفقر المطبق التي يلتجأ عندها صاحبه إلى ممارسة الإرهاب القولي والفعلي في شتى ميادين الحياة لاستحصال المال وممارسة هذه العادة البذيئة المحرمة جراء ما تولده في صاحبها من ادمان على الإتيان بها لا يقل ضرراً عن الإدمان في صورته الحقيقية في المُسكِرات.

أهمية البحث وحدوده:

بيان أهمية تحريم الشريعة الإسلامية للميسر، وحكم ما يندرج تحته من الصور المعاصرة التي أشكل حكمها على كثير من الناس، وأقوال العلماء رحمهم الله تعالى في علة تحريمه المتعدية على تلك الأصناف.

أهداف البحث:

١. التركيز على جوهر العلة من تحريم المَيْسِر والتي أخبر بها القرآن الكريم ، وتعدية الحكم لكل ما تتحقق فيه العلة من ذلك التحريم في بعض المعاملات المالية المعاصرة متمثلة في صور لم يغيرها عن المَيْسِر سوى التسمية.

٢. الرقي بالمستوى الخلقي والعملي لدى المسلم من خلال التزامه بتعاليم دينه، واجتنابه للمحرمات .

٣. إظهار خطر التهاون في المحاذير الشرعية وارتكابها بصور يسوّق إليها من قبل ضعاف النفوس والجهّال على انها شرعيّة وبعيدة عن الحرمة.

٤. إظهار مكانة الكسب المالي الذي حرص الاسلام على استحصاله بالطرق المشروعة، والحفاظ عليه واستثماره استثمارا يؤمن له الاستزادة وتحقيق الخدمة المجتمعية التي هي جزء من مبدأ الاستخلاف لعمارة الأرض وديمومة الحياة عليها.

٥. بيان صورة الْمَيْسِر التطبيقية التي كان العرب يعملون بها قبل الاسلام وبداية ظهوره، وماهية الآثار السلبية التي كان يتسبب بها.

المبحث الثاني:

التعريف بالْمَيْسِر لغة واصطلاحاً، وبيان حكمه من القرآن والسنة .

أ. التعريف بالْمَيْسِر لغة واصطلاحاً.

الْمَيْسِر لغة:

قالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ قمار الْعَرَب بالأزلام، أَو اللّعب بِالْقداحِ فِي كل شَيْء، وكل شَيْء فِيهِ قمار فهو من الْمَيْسِر[1].

وقال القتيبي ، وابن منظور: الْمَيْسِر: الجزور نفسه الذي كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسراً؛ لأنه يجزأ، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يَسَرْتَه[2].

وَالْمَيْسِر: اسْمُ جِنْسٍ عَلَى وَزْنِ مَفْعِلٍ، ذهبوا في أصل اشتقاقه على أقوال[3]:

---

(١) (لسان العرب: ٥/ ٢٩٨)، (المصباح المنير:٢/ ٦٨٠)، (القاموس المحيط: صـ ٥٠٠) .

(٢) (الأمالي في لغة العرب: ٢/ ١٥٦)، (تهذيب اللغة: ١٣/ ٤٣)، (لسان العرب: ٥/ ٢٩٨)، (القاموس المحيط: صـ٥٠٠) .

(٣) (تهذيب اللغة: ١٣/ ٤٣)، (تفسير الماوردي: ١/ ٢٧٦)، (أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١/

١. قَالَ مُقَاتِلٌ : من الْيُسْر وَهُوَ ضِدُّ العسر والشدة: أي السهل؛ لأن فيه أخذ المال بيسر من غير كَدٍّ وَتَعَب.

٢. من الْيَسَارِ وَهُوَ ضِدُّ الْإِعْسَارِ: أي الغنى؛ لأنه سبب له.

٣. وقَالَ الْوَاحِدِيُّ: من يَسَّرَ بمعنى وَجَبَ، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ لأن اللاعب إذا آل إليه الكسب يصير واجباً، يقال يسر لي كذا إذا وجب.

٤. وقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: مِنَ التَّجْزِئَةِ وَالِاقْتِسَامِ، وكل ما جزأته فقد يسرته، ويقال للجازئ الْيَاسِرُ؛ يُجَزِّئُ لَحْمَ الْجَزُورِ، والْجَزُورُ نَفْسُهُ يُسَمَّى مُيَسَّرًا، لِأَنَّهُ يُجَزَّأُ.

أما تعريف الْمَيْسِر في اصطلاح الفقهاء وعند أهل التفسير:

فقد عُرِّف بتعريفات عدة، يكاد لاَ يَخرُج الْمعنى الاِصْطِلاَحِيُّ عن الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ للميسر، فمنهم من اكتفا في تعريفه على أنه (الْقِمَارُ بأي نوع كان)، وهو ما اتفق عليه أهل التَّفْسِير[1]. ومنهم من ذهب إلى التفصيل، وبيان ذلك آتياً:

عرفه جمهور الفقهاء بقولهم :

كل لعب على مال يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً كائناً ما كان، إلّا ما استثني في باب السبق[2].

---

١٢٥)، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٢٧٢)، (تفسير الرازي/ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٦/ ٤٠٠)، (تفسير النسفي:١/ ١١٨)، (الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٥٣)، (تفسير فتح القدير:١/ ٢٢٠)، (فتح البيان في مقاصد القرآن:١/ ٤٤٠).

(١) ينظر: (تفسير النسفي:١/ ١١٨)، (تفسير الخازن: ١/ ٢١١)، (البحر المحيط في التفسير: ٢/ ٤٠٣)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٢/ ٢٧٤)، (روح البيان: ١/ ٣٤٠).

(٢) (العناية شرح الهداية:١٠/ ٦٤)، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٧/ ٩١)، (المجموع: ١٥/ ٨٠٣)، (المغني، لابن قدامة: ٤/ ١٥٤)، (القاموس الفقهي: صـ ٣٠٩).

وعرفه الكفويّ، بقوله: (كلّ شيء فيه خطر فَهُوَ من الْمَيْسِر)[1].

وعرفه المعاصرون بما ذهب اليه المتقدمون، إلّا انهم أدخلوا إليه بعض الألفاظ المعاصرة، بقولهم: (تمليك المال بالمخاطرة ، فكل مخاطرة بالمال قمار ، وهو من الْمَيْسِر، وهو حرام)[2].

وعرفه آخرون: (وهو أخذ مال من آخر بدون حقّ وسند شرعي، وبأسلوب اللعب والرهان بخاصة هو بنفس قوة تحريم الخمر)[3].

فنجد أن الضابط في التعريفات المتقدمة في أطلاق حرمة الْمَيْسِر هي المخاطرة، والمخاطرة تثبت بالغرر. فيدخل بذلك كل ما يقامر به في وقتنا هذا كـ(اليانصيب، وما شاكله من ألعاب المخاطر؛ لما فيه من أكل المال بالباطل)، فضلاً عن ما تقدم بيانه، وكما سيأتي تفصيله في المبحث الـخامس بإذن الله تعالى.

ب. حكم الْمَيْسِر في الشريعة الإسلامية، وأدلة تحريمه من القرآن والسنة :

الْمَيْسِر محرم بنص الكتاب والسنة والإجماع، وبيان أدلة تحريمه الآتي:

الأدلة من القرآن الكريم :

١. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِر وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِر وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.(سورة المائدة: الآيتين ٩٠-٩١) .

---

(١) (الكليات: صـ٨٠٣) .

(٢) (تفسير آيات الأحكام، محمد علي سايس: صـ ٣٩٠)، وينظر: (زهرة التفاسير: ٢/ ٧٠٧).

(٣) (التفسير الحديث: ٩/ ٢٢٦).

وجه الاستدلال : دلت الآية على تحريم الْمَيْسِر من أوجه ثلاثة[1]:

الأول: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾، والرجس: اسم لما استقذر، وقد أمر في أثناء الآية باجتنابه، بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فدل على تحريمه، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

والثاني: أنه أضافه إلى الشيطان، فقال: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. وما كان من عمل الشيطان فإنه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾. (سورة النور: الآية٢١).

والثالث: أن فيه إثماً زائداً على منفعته، والإثم محرم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾. (سورة الأعراف: الآية٣٣).

٢. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. (سورة البقرة: الآية ٢١٩)

وجه الاستدلال:

أن الذي فيه الإثم يكون حراماً، والْمَيْسِر أسم لكل قمار، وإن لم يقامر بها فهو عبث ولهو، واللهو باطل بالحديث، قال – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: ((كل لهو المؤمن باطل إلّا ثلاثاً فانهن حق: رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته))[2].[3]

(١) ينظر: (الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٤/ ٢٩٨).

(٢) أخرج (أبو داود الطيالسي، برقم(١٠٩٩): ٢/ ٣٤٧)، (سعيد بن منصور، برقم(٢٤٥٠): ٢/ ٢٠٦)، (أحمد ، برقم(١٧٣٠٠): ٢٨/ ٥٣٢)، (ابن ماجة، برقم(٢٨١١): ٢/ ٩٤٠)، (ابو داود (٢٥١٣): ٣/ ١٣)، (نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ٤/ ٢٣٥). وآخرون.

(٣) (البناية شرح الهداية: ١٢/ ٢٤٩).

الأدلة من السنة النبوية:

١. عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: ((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حَرَّمَ الخَمْرَ وَالْمَيْسِر وَالكُوبَةَ وَالغُبَيْرَاءَ[١]، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[٢].

٢. عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: ((إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِر وَالْقِنِّينَ[٣] وَالْكُوبَةَ))[٤].

٣. عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فِي شَأْنِ الْمَيْسِر، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، يَقُولُ: ((مَنْ لَعِبَ بِالْمَيْسِر، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ))[٥].

---

(١) الغُبَيراء: نبيذ الذرة، وَيُقَالُ لَهُ السُّكْرَكَةُ. والكُوبة: هي النرد، وقيل هي الشطرنج، وقيل: الطبل، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء. وقيل: البربط (المِزْهَر والعُود). ينظر: (لسان العرب: ٤/ ٣٧٦)، (المصباح المنير:٢/ ٤٢)، (تاج العروس: ٢٧/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه (أحمد في مسنده، برقم(٦٥٩١):١١/ ١٦١)، (الطبراني في الكبير، برقم(١٢٧): ١٣/ ٥١)، (البيهقي في الكبرى، برقم(٢٠٩٩٤): ١٠/ ٣٧٤).

(٣) الْقِنِّينُ: لُعْبة لِلرُّوم يَتَقامَرون بِهَا. ينظر: (تهذيب اللغة: ٨/ ٢٣٦)، (لسان العرب:١٣/ ٣٤٩)، (تاج العروس:٣٦/ ٢٣).

(٤) اخرجه (أحمد في مسنده، برقم(٦٦٠٧):١١/ ١٠٨)، (البيهقي في الكبرى، برقم(٢٠٩٩٦): ١٠/ ٣٧٥ وفي الصغير، برقم(٣٣٥٥):٤/ ١٦٨).

(٥) اخرجه (أحمد في مسنده، برقم(٢٣١٣٨): ٣٨/ ٢٣١)، (أبي يعلى الموصلي في مسنده، برقم(١١٠٢): ٢/ ٣٥٥)، (الطبراني في المعجم الكبير٢٢/ ٢٩٢)، (البيهقي في الكبرى، برقم(٢٠٩٥٣):١٠/ ٣٦٤ وفي شعب الإيمان برقم(٦٠٧٩): ٨/ ٤٥٨).

ج. علّة تَحْرِيم الْمَيْسِر، والحِكْمَةُ منه :

ذكر الباري عز وجل علّة تحريم الْمَيْسِر والْأمرُ بالاجتناب، وتَعلِيقُ الفلاحِ باجتنابها وإرادة الشيطان إيقاع العداوة بها، وإيقاع البغضاء، وَالصَّدِّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، والنَّهْيُ البليغ بصيغة الاستفهام الْمُؤْذِن بالتهديد[1] في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، (سورة المائدة/ الآية ٩١). وأن فيه من الإثم الكبير كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (سورة البقرة: الآية ٢١٩). فبانت الحِكْمَة من ذلك في حفظ الدين الذي من أهم ركائزه ذكر الله والصلاة التي فيهما حياة القلوب، وبناء الحياة الاجتماعية والعلاقات الأسرية بحفظها عن تفريق القلوب.

وقد نهج العلماء – رحمهم الله تعالى– إلى التفصيل في بيان الحِكمة من تحريم الله تعالى للميسر، حذَرًا من المفاسد التي تترتَّب عليه، وهي المفاسد المتعلقة بـ(الدين والأخلاق والمال)؛ لأنَّ الْمَيْسِر لَا يدفع إليها عقل مدرك متدَبِّر، ولكن يدفع إليها شهوة نفس أمارة بالسوء، ومن المعلوم ان مفسدة الدين تُقَدم على سواها لمتعلقها بالعقل والقلب، ومن بين ما ذُكِر من هذه المفاسد الآتي[2]:

(١) ينظر: (زاد المسير: ١/ ٢٤٠)، (حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٤٩)، (قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار: ٧/ ٤)، (زهرة التفاسير:٥/ ٢٣٤٧).

(٢) ينظر: (البحر المحيط في التفسير:٤/ ٣٥٨)، (اللباب في علوم الكتاب:٧/ ٥٠٨)، (تفسير ابن رجب الحنبلي:١/ ٤٤٦)، (تفسير الثعالبي/ الجواهر الحسان في تفسير القرآن:٢/ ٤١٩)، (التفسير الموضوعي: صـ ١٩٩).

أ. المفاسد المتعلقة بالدين:

١. أن الياسر إنْ كانَ غَالِباً صارَ استغراقُهُ في لذَّة الغلبَةِ من أنْ يَخْطُر بِبَالِه شيءٌ سِوَاه، انْشَرَحَتْ نَفْسُهُ وَمَنَعَهُ حُبُّ الْغَلَبِ وَالْقَهْرِ وَالْكَسْبِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وإن صَارَ مَغْلُوباً صار شِدَّة اهتمامه بأنْ يحْتَال بحِيلَةٍ، حتَّى يَصِيرَ غَالِباً مَانِعاً من أنْ يَخْطُرَ بباله شَيءٌ سواه، فَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الانْقِبَاضِ وَالنَّدَم والاحتيال على أَنَّهُ يصيرُ غالِبًا لَا يَخْطُرُ بِقلبِهِ ذِكْرُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ تعالى لا يذكُرُهُ إِلَّا قَلْبٌ تَفَرَّغَ لَهُ وَاشتغلَ بِهِ عَمَّا سِوَاه.

٢. إن العداوة تَتَعَلَّقُ بالأمور الظَّاهِرَة، وَعُطِفَ على هذا ما هو أَشَدُّ وهو البغضاء؛ لأنَّ مُتَعَلِّقها القلب، لِذَلِكَ عُطِفَ على ذكر الله ما هو أَلْزَمُ وَأَوْجَبُ وَآكَدُ وهو الصلاة.

ب. المفاسد المتعلقة بالأخلاق:

١. إن المقامرة على الأموال تؤدي إلى فقر أحد المقمورَين؛ فَتَحْدُثُ من ذلك ضغائِنُ وعداواتٌ، فإن لم يصلِ الأمر إلى حَدِّ العداوة، كانَتْ بغضاء، ولا تحسُنُ عاقبة قوم متباغضين، والرسول - صلّى الله عليه وسلّم- ، قال: ((وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً))[1]. فينتج عن ذلك الفتن التي تدعو إلى سوء الأخلاق ولا غاية لها، ويدعم ذلك ما روي عن ابن عباس- ضي الله عنهما-: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله.

٢. إنَّ لاعب المَيْسِر يتعرض للموت المعنوي الذي يجعل منه منبوذاً اجتماعياً عالة عليه، ويمتد ذلك لأسرته ومن يعول.

٣. إنَّ من آفات المَيْسِر أن من جرّبها أمعن وأدمن، ومن أدمن المقامرة قد يلجأ إلى السرقة وقد يتسبب في تلف النفس، وإضاعة العيال وارتكاب الأمور القبيحة والرذائل الشنيعة

(١) أخرجه (البخاري في صحيحه، برقم(٦٠٧٦): ٨/ ٢١)، (مسلم برقم(٢٥٦٣): ٤/ ١٩٨٦)، وآخرون.

والعداوة الكامنة والظاهرة، في سبيل الحصول على المال ليعاود مقامرته بأي ثمن كان .

٤. إنَّ طمع الإنسان في الاستزادة من المال بالقمار في الْمَيْسِر وغيره يُفقد الإنسان الإحساس والشعور حال انشغاله باللعب، حتى لا يبالي بالمال يَخرج من يده إلى غير رجعة؛ فإذا رجع خاسرًا أكل قلبه الحسد، وامتلأت نفسه حقدًا وغيظًا على من سلبه المال، وربما أداه ذلك إلى قتل مَن كان سببًا في خسارته، أو عَزَم على قتل نفسه بطريق الانتحار.

٥. ما ينشأ عنه من الفقر يتسبب في ضياع مستقبل نفسه إذا لم يكن صاحب عائلة، أو ضياعه وضياع مستقبل عائلته وضياع مستقبل عمله سواء كان (حكومي أم خاص).

٦. أَنَّهُ يؤدي إلى هدم للقيم الاخلاقية وخيانة للأمانة؛ لما يتسبب به الْمَيْسِر في طمع الياسر إلى ما في يده من مال الغير، أو ما في يدي غيره من المال، فتحدثه نفسه باغتيال ذلك.

ج. المفاسد المتعلقة بالمال:

١. قال ابنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ: سَبَبُ النَّهي عن الْمَيْسر وَتَعْظيم أَمْرِه، أَنَّهُ منْ أَكل أَموال النَّاس بالباطِل الَّذي نهى اللَّه عنه بِقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة النساء/ من الآية ٢٩).[1]

٢. يُعد من جملة الخبائث الكسبية؛ لاحتوائه على مفاسد عظيمة والتي منها: (سلب الثروات وأكل المال بغير حق، وصور أخرى من أكل المال بالحرام).

٣. إن فيها تعويد المقامرين على الكسل، وانتظار الربح من القمار دون كدّ وعمل، وفي ذلك هدم لأركان العمران التي أمر بها الشارع من: (الزراعة، والصناعة، والتجارة)، وهي خلاف ما دعا إليه الإسلام في أن تكون يد المسلم عليا بالاكتساب الحلال عبر

(١) ينظر: (الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣٢٨).

الطرق المشروعة.

٤. انه مناقض لمبدأ الاعتدال في صرف الأموال التي دعا الاسلام الى نهجها، وبذلك ينصرف المسلم عن السعي إلى الاكتساب بالطرق غير المشروعة والتي منها الْمَيْسِر والربا والسرقة .

أما المنافع الْمَيْسِر التي أخبر عنها القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، فقد ذهب العلماء في تحديدها على قولين، هما[1]:

الأول: مصير الشيء إلى الإنسان في القمار باكتساب المال والربح الوفير بغير كدّ ولا تعب.

والثاني: التّوسعةُ على ذوي الْحاجةِ؛ لأَنَّ مَن قَمَرَ لَم يَأكُل منَ الْجَزُور، وإِنَّما كان يفَرِّقُهُ في الْمُحتاجينَ وذكرَ الْواقديُّ أَنَّ الواحدَ منهم كانَ رُبَّما قَمَرَ في المَجلسِ الْواحدِ مائةَ بَعيرٍ، فيحصلُ لَهُ مالٌ من غيرِ كَدٍّ وتعبٍ، ثُمَّ يصْرِفُهُ إلى الْمُحتاجين، فيكتَسِبُ مِنهُ الْمدحَ والثناء.

ونقل الماوردي – رحمه الله تعالى– في بيان معنى النفع الوارد في الآية، قولان[2]:

الأول: أن معناه : وإثمهما بعد التحريم ، أكبر من نفعهما قبل التحريم. قاله: (سعيد بن جبير والضحاك ، ومقاتل).

والثاني: إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم أيضاً؛ لأن الإثم الذي يحدث في أسبابهما أكبر من نفعهما. وهذا منقول عن ابن جبير أيضاً.

---

(١) ينظر: (الحاوي الكبير:١٣/ ٣٨٠)، (تفسير الماوردي/ النكت والعيون:١/ ٢٧٨)، (تفسير الرازي/ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير:٦/ ٤٠٠)، (روضة الناظر وجنة المناظر٢:/ ٢٣٧)، (الجامع لأحكام القرآن:٣/ ٥٧).

(٢) ينظر: (الحاوي الكبير:١٣/ ٣٨٠).

المبحث الثالث

صفة المَيْسِر التي كان عليه العرب قبل الاسلام وعند ظهوره:

إن نهج علماء التفسير واللغة في بيان صفة المَيْسِر الذي كانت عليه العرب قبل الاسلام بين التفصيل والاختصار، قال أبو عبيد: (ولم أجد علماءنا يستقصون علم معرفة هذا ولا يدعونه ، ورأيت أبا عبيدة أقلهم ادعاء له، قال أبو عبيدة : وقد سألت عنه الأعراب فقالوا: لا علم لنا بهذا، هذا شيء قد قطعه الإسلام منذ جاء فلسنا ندري كيف كانوا ييسرون)[1].

وأرى لزاماً عليَّ في هذا البحث تبيان الصورة مكتملة مما نقله علماء التفسير والفقه واللغة عن آلية المَيْسِر وكيفيته، وقبل الشروع في بيان الصورة التي كان عليها المَيْسِر، نبين هيكلة هذه اللعبة ومسميات مفاصلها للتكون الصورة مكتملة لآلية لعب المَيْسِر، وتفصيل ذلك الآتي:

(١) (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:١/ ٤١٠).

أ. ادوات اللعبة :

جدولة ادوات الْمَيْسِر التي يقوم بها(١).	
المصطلح	معناه
السهْم	الْقدح يقارع بِهِ أَو يلْعَب بِهِ فِي الْمَيْسِر والحظ والنصيب وَمَا يفوز بِهِ الظافر فِي الْمَيْسِر (٢).
القِدْحُ	سِهام الْمَيْسِر. وهو قِطْعَة من الْخشب تعرض قَلِيلا وتسوى وَتَكون فِي طول الفتر أَو دونه وتخط فِيهِ حزوز تميز كل قدح.
موضع اليسر	الجزور الذي يستهم عليه يسمى ميسراً.
الاغفال	سهام الْمَيْسِر الثلاثة التي لانصيب لها.
الرَّبابةُ وقيل الرِّبابةُ	هي جلدة ، وقال بعضهم : خرقة ، تجمع فيها القداح يضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحاً منها. وقيل في وصفها: (وهي خريطة يوضع فيها القداح واسعة الأسفل ضيقة الفم قدر ما يخرج منها سهم أو سهمان والقداح فيها كفصوص النرد الطوال غير أنها مستديرة)(٣).

(١) ينظر: (تفسير الطبري:٢/ ٧)، (تهذيب اللغة: ١٥/ ٢٠١)، (لسان العرب: ١٣/ ١٣٠)، (تاج العروس:٦/ ٥٤٤)، (المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٠).

(٢) السهْم فِي الأَصْل وَاحِد السِّهَام الَّتِي يضْرب بهَا فِي الْمَيْسِر، وَهِي القداح، ثمَّ سمي بهَا مَا يفوز بِهِ الفالح سَهْمه، ثمَّ كثر حَتَّى سمي كل نصيب سَهْمًا، وَالْمَرَاد من السهْم هُنَا الْقدح الَّذِي يقترع بِهِ. ينظر: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٧/ ٢٠٧ و١٨/ ٢٠٩)، (لسان العرب:١٢/ ٣٠٨)، (تفسير الطبري:٢/ ٧)، (معجم لغة الفقهاء: صـ٢٥١)، (معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٣١٤).

(٣) ينظر: (نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور: ١/ ٤١٣)، (التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: صـ٤٣٠).

المياسرة	لعب الْمَيْسِر.
الريم	عظم يبقى بعد ما يقسم لحم جزور الْمَيْسِر.
الجُزَارَةُ	اليَدانِ والرِّجْلانِ والعُنُقُ؛ لأَنها لَا تَدخُل فِي أَنْصِباءِ الْمَيْسِر.
القرمة	هي عَلامَة على سِهَام الْمَيْسِر.

ب. لاعبوا الْمَيْسِر، ومن يحضره:

لاعبي الْمَيْسِر(١)	
المصطلح	صفتهم في اللعبة
اليَسَر	الرّجلُ السّخيُّ الذي يدْعو القومَ إلى الْمَيْسِر.
الأيْسار	هم المجتمعون على الْمَيْسِر من أشراف الحي. وقيل في تسميتهم: المياسرين و اليَسَرُ.
والإيسار	الذين يتقامرون، واحدهم: يسير. وقيل: يَاسِرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْفِعْلِ يُجَزِّءُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ. وأياسر، جمع الجمع. وقيلَ في تسميتهم: المفيضون.
الياسر	الَّذِي يَلِي قِسْمَةَ الْجَزُور فِي الْمَيْسِر، وقيل الضارب أَو اللاعب بِالْقداحِ فِي الْمَيْسِر.
الْمُضَارب	وَالْمُوكل بقداح الْمَيْسِر يضْرب بهَا. وأنه لا غنم له ولا غرم عليه. وقيل في تسميته ايضاً: الحرضة والْمُجِيلُ وَالْمُغِيضُ، وَالضَّارِبُ، وَالضَّرِيبُ.

(١) ينظر: (تفسير الطبري: ٤/ ١٧٠ و٤/ ٣٢٢)، (تهذيب اللغة: ١٣/ ٤٣)، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ١٣٢)، (مجمل اللغة لابن فارس: صـ١٢٢)، (لسان العرب: ٥/ ٢٩٨و ٧/ ١٤٧و ١١/ ١٣٢)، (البحر المحيط في التفسير:٢/ ٤٠٠)، (الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: ٦/ ٥٤٨)، (اللباب في علوم الكتاب:١١/ ١٩٢)، (تفسير الزمخشري: ١/ ٢٦١)، (نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور: ١/ ٤١٠-٤١٢)، (تاج العروس: ١٤/ ٤٦٣و ١٦/ ٥٦٦)، (التحرير والتنوير:٢/ ٣٤٩)، (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/ ٣٨٤).

رَّقِيب الْمَيْسِر	هو أمين أصحاب الْمَيْسِر ، وهو الرجل الذي يقوم خلف الحرضة في الْمَيْسِر.
المرقب والمرقبة	الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب.
الإجالة	الإدارة، يقال في الْمَيْسِر: أجل السهام.
الْمُدَابِر	المَقْمُور في الْمَيْسِر. وَقيل هُوَ الّذي قُمِرَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فيُعَاوِدُ ليَقْمُرَ(١).
المقعقع	الذي يجيل القداح في الْمَيْسِر.
الْبَرِمَ أو البَرَم	وهو البخيل الذي لم يدخل في الْمَيْسِر، يذمون لعدم دخوله. وقيل: وَالَّذِي لَا يُحِبُّ الْمَيْسِر وَلَا يَحْضُرُهُ لِفَقْرِهِ.
الحُرْضَةُ	مَنْ لا يأكل إلا لحمَ الْمَيْسِر لنذالته.
الْأَعْرَانَ	وَمَنْ يَحْضُرُ الْمَيْسِر مِنْ غَيْرِ الْمُيَاسِرِينَ؛ طَمَعًا فِي اللَّحْمِ.
الخِياضُ	أَن تُدْخِلَ قِدْحاً مُسْتعاراً بَيْنَ قِداح الْمَيْسِر يُتَيَمَّنُ بِهِ.

ج. سهام الْمَيْسِر :

سهام الْمَيْسِر عشرة: سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدة الحظوظ، وثلاثة لا حظوظ لها، ولا فروض فيها(٢).

(١) وَقَالَ أَبو عُبيد: المُدابِر: الَّذِي يَضْرِب بالقِداح. ينظر: (تاج العروس:١١/ ٢٦٢)، (لسان العرب: ٤/ ٢٧٠).

(٢) ونقل القرطبي قول الأصمعي أنها أحد عشر تزاد على الأغفال التي لا أنصباء لها سهم وهو المصدر. ينظر: (الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٥٨).

سهام المَيْسِر التي لها أنصباء(١).			
اسم السهم	تسلسله	نصيبه	وقيل في تسميتهم(٢)
الفَذُّ	الأول	له نصيب واحد	
التَّوْأَمُ	الثاني	له نصيان	
الرَّقِيبُ	الثالث	له ثلاثة انصباء	وقيل الضَّريب
الحِلْسُ	الرابع	له أربعة انصباء	وقيل اللحياني
النَّافِسُ	الخامس	له خمسة انصباء	
المسبل	السادس	له ستة انصباء	وقيل المُصْفَحُ
المُعَلَّى	السابع	له سبعة انصباء	المغلاق

سهام المَيْسِر الأغفال التي لا أنصباء لها.	
اسم السهم	سبب وجودها.
المَنِيحُ	تزاد هذه الثلاثة لِتَكْثُرَ السِّهَامُ وتختلط على الحرضة وهو الضارب بها، ، فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلا.
السَّفِيحُ	
الوَغْد ومنهم من اضاف رابع وهو المَصْدَرُ أو المُضْعِفُ	

(١) ينظر: (غرائب التفسير وعجائب التأويل: ١/ ٢١٢)، (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:١/ ٢٨٩)، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٢٧٢)، (الجامع لأحكام القرآن:٣/ ٥٨)، (تفسير النسفي: ١/ ١١٨)، (تهذيب اللغة: ١/ ٢٦٢)، (لسان العرب:١/ ٥٤٨ و ٢/ ٦٠٧)، (تاج العروس ٢/ ٥١٤).

(٢) ينظر: (تهذيب اللغة: ١/ ٢٦٢و ١٥/ ٢٠١).

صفات واسماء أخرى لبعض قداح الْمَيْسِر(١).	
العنود	القدح الذي يخرج فائزاً على غير جِهَة سَائِر القداح
الأخيب	الخائب . وقيل اسم لأحد أقداح الْمَيْسِر الثَّلَاثَة الَّتِي لَا نصيب.
الغفل	مَا لَا عَلامَة فِيهِ من قداح الْمَيْسِر فَلَا غنم لَهُ وَلَا غرم عَلَيْهِ.
الْموقف	القدح الَّذِي يفاض بِهِ فِي الْمَيْسِر.

صفة الْمَيْسِر وما يتعلق بالجزور:

بعد بيان ما تقدم في تفصيل أدوات الْمَيْسِر ولاعبيه، فإن من جملة ما نقله علماء التفسير واللغة في صفة الْمَيْسِر: أن الْمَيْسِر كان من بواعث الكرم لدى أجوادهم وأغنيائهم من العقلاء، وإقبالهم على الْمَيْسِر غالباً ما يكون زمن الجدب والقحط؛ لينحروا الجزر للمحتاجين والجائعين، فيعد أصحاب الثروة والأجواد من العرب في الشتاء عند شدة الزمان وكلبه شراء الجزور نسيئة (يضمنون ثمنه ولا يؤدونه؛ ليظهر بالقمار أنه على من يجب)، وينحروها ويجزئونها عشرة أجزاء[٢]، يضربون عليها بالقداح فإذا قمر القامر

(١) ينظر: (المعجم الوسيط: ١/ ٢٦٤و ٢/ ٦٣٠و ٢/ ٦٥٧و ٢/ ١٠٥١).

(٢) نُقل القول بعشرة أجزاء عن ابْنُ عَطِيَّةَ و أَبُو عَمْرو، ونقل الأصمعي أنها كانت تقسم على ثمانية وعشرين قسماً، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَأَخْطَأَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قِسْمَةِ الْجَزُورِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ. ينظر: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:٢/ ٢٧٢)، (الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٥٨)، (البحر المحيط في التفسير:٢/ ٤٠٠)، (تفسير فتح القدير:١/ ٢٢١). وفصّل من قال انها تقسم على عشرة اجزاء بقوله: (فتعجل إحدى الوركين جزءاً ، والورك الأخرى جزء وعجزها جزء ، والكاهل جزء ، والزور وهو الصدر جزء ، والملحأ أي ما بين الكاهل والعجز من الصلب جزء ، والكتفان وفيهما العضدان جزءان ، والفخذان جزءان ، وتقسم الرقبة والطفاطف بالسواء على

جعل ذلك لذوي الحاجة والمسكنة، وهو النفع الذي ذكره الله تعالى، وكانوا يتمادحون بأخذ القداح، ويعيبون من لا ييسر[1].

هيكلة لعب الْمَيْسِر، وآلية لعبها وهيئة ما يفعلون فيها من القمار:

كان للعرب في جاهليتها عشرة قداح[2]، وَهِيَ الْأَزْلَامُ والأقلام أو السهام والأقلام، سبعة لكل منهما نصيب معلوم، وثلاثة لا أنصباء لها، تُزَادُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِتَكْثُرَ السِّهَامُ وَتَخْتَلِطَ، يجعلون العشرة في الرَّبابةُ وقيل بكسر الراء، يجلجلها عدل منهم (الْحُرْضَةِ) وَهُوَ الضَّارِبُ بِالْقِداحِ، فَلَا يَجِدُ إِلَى الْمَيْلِ مَعَ أَحدٍ سَبِيلًا. وقيل : يجعل خلفه رقيب لئلا يحابي أحداً ، ثم يحثو الضريب على ركبتيه، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الربابة ويخرج منها قدحاً باسم رجل منهم، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ نصيبه، فإن فاز الرجل بالمُعَلّى والرقيب معاً غلب على جزور الْمَيْسِر كلها، فلا يطمع غيره في شيء منها؛ (لأن المُعَلّى له سبعة أنصباء، وللرقيب ثلاث كما بَيّنّا في جدولة الأسهم السابقة). ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله، وقيل (لا يأخذ ولا يغرم ويسمون ذلك القدح لغواً)، وكان عقلاؤهم يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء، ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك، ويذمون من لم يشترك

تلك الأجزاء ، وما بقي من عظم أو بضعة فهو الريم وأصله من الزيادة على الحمل وهي التي تسمى علاوة فيأخذ الجازر ؛ وربما استثنى بائع الناقة منها شيئاً لنفسه وأكثر ما يستثنى الأطراف والرأس). ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١/ ٤١٣).

(١) ينظر: (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:١/ ٢٨٩)، (زاد المسير في علم التفسير:١/ ١٨٤)، (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:٣/ ٣٨٤).

(٢) وفي بعض الروايات أحد عشر قدحاً، زاد على الأغفال الثلاثة قدحاً وهو المصدر. ينظر: (البحر المحيط في التفسير:٢/ ٤٠٠).

معهم، ويسمونه «البرم» وهو البخيل أو اللئيم العديم المروءة والكرم، فهذا هو الْمَيْسِر عند العرب في جاهليتهم[1].

المبحث الرابع:

أنواع الْمَيْسِر الْمُحَرَّم (تعدية حكم الْمَيْسِر إلى ضروب القمار[2] الأخرى)

لقد تفنّن البشر وإلى يومنا هذا في ألعاب الْمَيْسِر المحرّم عقلاً وشرعاً، وعمدوا إلى تسميتها بأسماء متنوعة؛ لإبعاد المفاهيم عن حقيقة ما حَرَّمهُ الله و رسوله – صلى الله عليه وسلم –. وشَرَعَ الفقهاء رحمهم الله تعالى– في تقسيم الْمَيْسِر من حيث ما يترتب عليه إلى قسمين، هما: (ميسر القمار، وميسر اللهو)[3]، وفي هذا المبحث نبين رأي الفقهاء في ما يلحق بميسر القمار من الألعاب والمعاملات المبنية على المقامرة والمخاطرة والرهان، أما ميسر اللهو فهو ما سنبينه في المبحث التالي ان شاء الله.

اتفق الفقهاء على أن كل شَيْء فِيهِ خطر فَهُوَ من الْمَيْسِر– أي ما كان فيه تعليق الملك

---

(١) ينظر: (تفسير الزمخشري/ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:١/ ٢٦٢)، (زاد المسير في علم التفسير:١/ ١٨٤)، (الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٥٨)، (تفسير النسفي: ١/ ١١٨)، (تفسير الخازن: ١/ ٢١٢)، (البحر المحيط في التفسير: ٢/ ٤٠٠)، (روح البيان: ١/ ٣٤٠)، (تهذيب اللغة: ١/ ٢٦٢)، (لسان العرب:٤/ ٥٧٣).

(٢) الْقِمَارُ: (مصدر قامره: إذا لعب معه على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب كائنًا ما كان، إلّا ما استثني في السبق). (المطلع على ألفاظ المقنع: صـ ٣٠٧)، وينظر: (التعريفات، للجرجاني: ١/ ١٧٩)، (الكليات: ١/ ٧٠٢)، (فيض القدير: ٣/ ٢٩٢).

(٣) اشتهر هذا التقسيم عن الإمام مالك من المتقدمين وابن القيم من المتأخرين، وبتحقيق ذلك في المسألة يتضح أن الفقهاء لهم آراء في كلا القسمين وهم ذهبوا إليه ضمناً وإن لم يصرحوا بذلك التقسيم، فميسر القمار ما تضمن على المخاطر، وميسر اللهو ما خلا من هذه المخاطر التي يمكن ان تلحق بأحد الطرفين. الباحث

أو الاستحقاق بالخطر[1]-، وهم في ذلك عدّوا المْيَسِر قماراً، وعرَّفوه على أنه كل ما يقامر به، وهو ما اتفق عليه أهل التفسير أيضاً[2]، وبذلك تتضح العلّة وتعديتها لتشمل كل ما كان فيه مخاطرة على الطرفين أو أحدهما فكُلُّ ما لا يَخلو اللَّاعبُ فيه من غنم أو غُرْم فهو مَيْسِرٌ، وأجمع أهل العلم على أن القمار كله حرام، وأن الرهان على المخاطرة مثلٌ القمار[3]. فشمّلوا المْيَسِر في كلّ الألعاب المشتملة على المراهنة[4] من النرد وشطرنج، والقرعة في غير القسمة، والمخاطرة والرهان في المعاملات.

ومن الصور المعاصرة للمَيْسِر: (اليانصيب، واليانصيب الخيري، وبعض المسابقات غير المبنية على الضوابط الشرعية، وكل ما فيه أخذ الأموال بدون مقابل مشروع أو

(١) قال ابن القيم: (والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة. وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع). (زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/ ٧٢٣).

(٢) ينظر: (البحر المحيط في التفسير: ٢/ ٤٠٤)، (أحكام القرآن للكياالهراسي: ٣/ ١٠٢)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٢٢/ ٢٧٤).

(٣) ينظر:(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٥/ ١٢٧)، (شرح فتح القدير:٤/ ٤٩٣)، (البناية شرح الهداية:١٢/ ٢٤٩)، (البيان والتحصيل:١٥/ ٤٠٢)، (الحاوي الكبير:١٣/ ٣٧٩)، (المجموع شرح المهذب:٢٠/ ١١٧)، (المغني، لابن قدامة: ١٤/ ١٤٥)، (المبدع في شرح المقنع:٨/ ٣١٣). (ونقل الإجماع صاحب البحر المحيط في التفسير:٢/ ٤٠٣)، (البيان والتحصيل:١٣/ ٢٥٥)، (الاستذكار:٨/ ٤٦٢).

(٤) يستثنى منه الرّهان في السّباق بين الخيل والإبل والرماية؛ لورود الادلة على جوازه بشروط ذكرها الفقهاء في هذه المسألة ، وليس منها سباق الخيل المعروف في عصرنا. ينظر: (بيان المعاني:٦/ ٣٦٨).

ضياعها فيما حرمه الله).

وضابط ما تقدم في ميسر المراهنات والمقامرات والمعاملات:

أن كل ما يكون دائراً بين الغنم والغرم فإنه من الْمَيْسِر، أي يكون الإنسان فيه إما غانماً وإما غارماً، فخرج بذلك من ميسر المعاملات كل عقد كان الإنسان فيه إما سالماً وإما غانماً.

أما الأصل في تحريم ضروب القمار الأخرى والحاقها بالْمَيْسِر، فقد بين السايس بقوله:

(ولسنا ندري : أكان العرب في زمن التنزيل لا يطلقون اسم الْمَيْسِر إلّا على ما ذكرناه من ضرب القداح على أجزاء الجزور؟ فتكون الآية في ذلك فقط ، ويكون تحريم ضروب القمار بالقياس. أم كان اسم الْمَيْسِر يطلق على ذلك وعلى سائر ضروب القمار؟ فيكون تحريم ضروب القمار بالآيات التي حرّمت الْمَيْسِر ، وأيا ما كان فقد اتفق العلماء على تحريم ضروب القمار)[1].

ونقل النحاس، قوله: (أجمع العلماء أن القمار كله حرام وإنما ذكر الْمَيْسِر من بينه فجعل كله قياساً على الْمَيْسِر والْمَيْسِر إنما يكون قماراً في الجزر خاصة)، وبه قال القرطبي[2].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بآية الْمَيْسِر المتقدمة، قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. (سورةالبقرة:الآية٢١٩) .

(١) (تفسير آيات الأحكام للسايس: صـ١٣٦).

(٢) (معاني القرآن، للنحاس: ١/ ١٧٣)، وينظر: (الجامع لأحكام القرآن:٣/ ٥٢).

وجه الاستدلال: قال الخازن في تفسيره:

(وأما حكم الآية فالمراد به جميع أنواع القمار، فكل شيء فيه قمار فهو من الْمَيْسِر روي عن ابن سيرين ومجاهد وعطاء كل شيء فيه خطر يعني الرهن فهو من الْمَيْسِر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب)[1].

ومن السنة النبوية استدلوا بالآتي:

١. قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله))[2].

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ اللُّعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ))[3].

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ ، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ))[4].

٤. عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الشَّامِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ، قَالَ: ((ثَلَاثٌ

(١) (تفسير الخازن/ لباب التأويل في معاني التنزيل:١/ ١٥١).

(٢) أخرجه (أحمد في المسند، برقم(١٩٥٢١): ٣/ ٢٨٧)، (البخاري في الأدب المفرد، برقم(١٢٦٩): ١/ ٤٣٣)، (ابن ماجة في السنن، برقم(٢٧٦٢): ٢/ ١٢٣٧)، (أبو داوود في السنن، برقم(٤٩٣٨): ٤/ ٢٨٥)، (البيهقي في الكبرى، برقم(٢٠٩٥٠): ١٠/ ٣٦٢)، وآخرون.

(٣) أخرجه (أحمد في المسند، برقم(٤٢٦٣): ٧/ ٢٩٨)، (البخاري في الأدب المفرد، برقم(١٢٧٥): ١/ ٤٣٤)، (البيهقي في شعب الإيمان، برقم(٦٠٨٥): ٨/ ٤٥٩)، وآخرون.

(٤) متفق عليه، أخرجه (البخاري في صحيحه، برقم(٤٥٧٩): ٤/ ١٨٤١ وبرقم(٥٩٤٢): ٥/ ٢٣٢١)، (مسلم برقم(٤٣٤٩): ٥/ ٨١)، وآخرون .

مِنَ الْمَيْسِر: الْقِمَار وَالضَّرْبُ بِالْكِعَابِ وَالصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ[1]))[2].

أما الأدلة من الأثر واقوال المتقدمين فهي كثيرة، نورد بعضها في الآتي:

١. عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْمَيْسِر -يُرِيدُ النَّرْدَ- فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ لِي أَنَّهَا فِي بُيُوتِ نَاسٍ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَحْرِقْهَا أَوْ فَيَكْسِرْهَا. قَالَ: ثم قال عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِي قَدْ كَلَّمْتُكُمْ فِي هَذَا النَّرْدِ وَلَمْ أَرَكُمْ أَخْرَجْتُمُوهَا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحُزَمِ الْحَطَبِ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بُيُوتِ الَّذِينَ هي فِي بُيُوتِهِمْ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ)[3].

٢. عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (النَّرْدُ أَوِ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِر)[4].

٣. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُول: (النَّرْدُ هِيَ الْمَيْسِر)[5]. وعنه قال: (الْمَيْسِر القمار)[6].

---

(١) وَالضَّرْبُ بِالْكِعَابِ: (أي اللعب بالنرد. قيل لمّا وجد الحكماء الدنيا تجري على أسلوبين مختلفين منها ما يجري بحكَم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم الفكر والتخيل والسعي وضعوا النرد مثالاً للأول والشطرنج للثاني)، وَالصَّفِيرُ بِالْحَمَام: أي دعاؤها للعب بها. (فيض القدير ٣/ ٢٩٢).

(٢) ضعيف رواه (أبو داود في «المراسيل» ، بَرقمـ(٥١٨): صـ٣٥٠)، (ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٩١).

(٣) أخرجه (البيهقي في الكبرى، برقمـ(٢١٤٨٤): ١٠/ ٢١٥).

(٤) أخرجه (ابن أبي شيبة في مصنفه، برقمـ(٢٦١٥): ٥/ ٢٨٧)، (البيهقي في الكبرى، برقمـ(٢٠٩٢٨):١٠/ ٣٥٨)، بلفظ:(الشِّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ)، ثمَّ قَالَ فيه: هَذَا مُرْسل وَلَكِن لَهُ شَوَاهِد.

(٥) ()أخرجه (البيهقي في شعب الإيمان ٨/ ٤٦٣) وفي (الكبرى، برقمـ(٢٠٩٥٧): ١٠/ ٣٤٦).

(٦) ()اخرجه البخاري في الأدب المفرد برقمـ(١١٢٦٠):١/ ٤٣١)، (البيهقي في الكبرى،

٤. قول ابن عَبَّاس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : (إِنَّ الْمُخَاطَرَةَ قِمَارٌ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُخَاطِرُونَ عَلَى الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا إِلَى أَنْ وَرَدَ تَحْرِيمُهُ)[١].

٥. وعن رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُوم عن أَبيه قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ: بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ لُعْبَةً يُقَالُ لَهَا النَّرْدَشِيرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وإِنِي أُقْسِمُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ أُوتِيَ بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَذِهِ إِلاَّ عَاقَبْتُهُ فِي شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ وَأَعْطَيْتُ سَلَبَهُ مَنْ أَتَانِي بِهِ)[٢].

٦. عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله فِي الْمَيْسِرِ، قَالَ: (كِعَابُ فَارِسَ وَقِدَاحُ الْعَرَبِ وَالْقِمَارُ كُلُّهُ)[٣].

٧. وروي عن مُجَاهِد وسَعِيد بن جُبَير، وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، ابنُ سِيرِين وَالْحَسَنُ وابنُ الْمُسَيَّب وَقَتَادَةُ وطاووس واللَّيْث وَعَطَاء وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ من نَرد وشطْرَنْج وغيره فهوَ مَيْسِرٌ، حتَّى لَعِبِ الصِّبيَانِ بِالكِعابِ والجَوزِ إِلَّا مَا أُبِيحَ مِنَ الرِّهَانِ فِي الْخَيلِ، وَالْقُرعَةِ فِي إِبرَازِ الْحُقُوقِ[٤].

برقم(٢١٤٧٢)١٣/ ١٠٢) وفي (الصغرى برقم(٤٣٢٣): ٩/ ١٨٣).

(١) (أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ١١).

(٢) أخرجة (البخاري، في الأدب المفرد، برقم(١٢٧٥):١/ ٤٣٥)، (البيهقي، في الكبرى، برقم(٢٠٩٦٢): ١٠/ ٣٦٥).

(٣) اخرجه (البيهقي، في الكبرى برقم(٢١٤٧٣):١٠/ ٢١٣).

(٤) ينظر: (البحر المحيط في التفسير:٢/ ٤٠٤)، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري:١٨/ ٢٠٨). وفي رواية عن ابْنِ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: (كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ خَطَرٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ). (تفسير الرازي/ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير:٦/ ٤٠٠).

المبحث الخامس : ميسر اللهو

لا خلاف بين الفقهاء أن كل لعب فيه قمار فهو من الْمَيْسِر الذي نص الشارع على تحريمه كما تقدم بيانه. أما ميسر اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين وخلا عن المخاطرة والرهان ويلعب به على سبيل اللهو والتسلية، فأكثر الفقهاء ذهبوا في حكمه إلى قول بحرمته، وتردد البعض بين الجواز والكراهية، ومن بين هذه الألعاب: (الشطرنج، والنرد، وسائر الألعاب الأخرى)[1].

وسنفرد أقوال الفقهاء في لعبتي (الشطرنج، والنرد)، أما اللهو المباح فمن بين صوره في السنة النبوية الشريفة:

ما روي عن خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً رَامِيًا فَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يدعوني، فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا يَا خَالِدُ نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: تَعَالَ أُحَدِّثْكَ مَا حدثني بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَ الرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا))[2].

واستدل الفقهاء على القول بحرمة اللهو في غير ما نصت عليه السنة النبوية من اللعب المباح، بالآتي فضلاً عن الأدلة التي سيرد ذكرها في لعبتي الشطرنج والْمَيْسر:

١. عن عمر بن الْخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) ينظر: (البيان والتحصيل:١٣/ ٢٥٥)، (كفاية الطالب: ٢/ ٦٥٤)، (الوسيط في المذهب:٧/ ٣٤٨)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٢٨٧)، (المغني، لابن قدامة: ٤/ ١٥٤).

(٢) تقدم تخريجه، صـ(٦). .

وَسَلَّمَ-: ((كُلُّ لَهْوٍ يُكْرَهُ إِلَّا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَمَشْيَهُ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ، وتَعْلِيمَهُ فَرَسَهُ))[1].

٢. عن أَنَسَ بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلَا الدَّدُ مِنِّي بِشَيْءٍ))[2].

وجه الاستدلال:

قول علي بن الْمدِينِيِّ : (سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ صَاحِبَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَقُولُ لَسْتُ مِنَ الْبَاطِلِ وَلاَ الْبَاطِلُ مِنِّى. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ: الدَّدُ هُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهْوُ)[3].

٣. عن يحيى بن أبي كثيرٍ قال: مرَّ رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على قومٍ يلعَبُون بالنَّرْدِ، فقال: ((قلوبٌ لاهيةٌ، وأيدٍ عاملةٌ، وألسنَةٌ لاغيةٌ))[4].

ومن الاثر استدلوا بالآتي:

١. عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، قال: (الْمُلَاعِبُ بِالنَّرْدِ قِمَارٌ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَاللَّاعِبُ بِهَا عَنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخِنْزِيرِ)[5].

٢. وعن يزيد بن أَبِى عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ: (أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنِيهِ عَنْ لَعِبِ

(١) أخرجه (الطبراني في المعجم الأوسط، برقم(٧١٨٣): ٧/ ١٠٧).

(٢) () أخرجه (البخاري في الأدب المفرد، برقم(٧٨٥):١/ ٢٧٣)، (الطبراني في الأوسط، برقم(٤١٣١):١/ ١٣٢)، (البيهقي في الآداب، برقم(٦٣٠):١/ ٢٥٨ وفي الكبرى، برقم(٢٠٩٦٥):١٠/ ٣٦٦).

(٣) (السنن الكبرى للبيهقي:١٠/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه (البيهقي في الكبرى، برقم(٢٠٩٦٣): ١٠/ ٣٥٦ وفي الشعب برقم(٦٠٥٩):٨/ ٤٦٦)، (ابن أبي الدنيا، في ذم الملاهي صـ(٤٥)، مرسلاً عن يحيى بن أبي كثير.

(٥) أخرجه (البيهقي في الكبرى، برقم(٢١٤٨٩): ١٠/ ٢١٦).

الأَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقِيلَ لَهُ تَنْهَاهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ)[1].

الفرع الأول: لعبة الشطرنج[2] على غير رهان أو قمار.

مع أن الفقهاء ذهبوا إلى القول أن الشطرنج إِنْ كَانَ بِـ(عِوَضٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ) فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا[3]، ودخل في عموم الْمَيْسِر وكان محرماً بالنص، إلّا إنهم اختلفوا إن جُرِّد من ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: القول بحرمته سواءٌ كان على الرهن أم على سبيل اللهو.

وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية[4]، و الحنابلة، والْحَلِيمِيُّ من الشافعية[5].

وذكر القاضي أَبو الْحُسَينِ مِمَّنْ ذهب إلى تحريمه: عليَّ بن أَبي طالبٍ وابنَ عُمر وابنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-

وسعيد بن الْمُسيِّبِ والقاسِم وسالم وعُروةَ وَمُحَمَّد بن علي بن الْحُسين والليث بن

---

(١) أخرجه (البيهقي في الكبرى، برقم-(٢٠٩٧٠): ١٠/ ٣٦٧).

(٢) الشَّطْرَنْج أو الشِّطْرَنْج: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، عن ابن جني قَال: (وكسرُ الشِّين فِيهِ أَجود لِيَكُونَ مِنْ بَاب جِرْدَحْل). (المحكم والمَحيط الأعظم ٧/ ٥٩٩)، (لسان العرب ٢/ ٣٠٨). (وَرَوَى ابْنُ كَثِيرٍ فِي إِرْشَادِهِ أَنَّ أَوَّلَ ظُهُورِ الشِّطْرَنْجِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، وَضَعَهُ رَجُلٌ هِنْدِيٌّ يُقَالُ لَهُ: صَصَّةُ). (نيلُ الأوطار:٨/ ١٠٧).

(٣) ينظر: (الاستذكار:٨/ ٤٦٢)، (المبدع في شرح المقنع: ٨/ ٣١٣).

(٤) ونُوزع في نقْل التحريم عن مالك، ويردُّه قول ابن عبد البر: (وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ وَقَالُوا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُدْمِنِ الْمُوَاظِبِ عَلَى لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ). (الاستذكار٨/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: (البيان والتحصيل:١٣/ ٢٥٥)، (كفاية الطالب:٢/ ٦٥٤)، (روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١/ ٢٢٥)، (المغني، لابن قدامة:١٤/ ١٥٥). ونُقِل عن أصحاب هذا المذهب القول بالكراهة التحريمية والصحيح ما تقدم .

سعد[1].

أما المذهب الثاني: قالوا: هو مكروه كراه تنزيهيه وليس بحرام إذا استوفى لشروطه، وهي: ان يخلو منـ(الرهان والسب والطعان والطغيان والشغل عن ذكر الله وعن الصلاة).

وهو مذهب الإمام الشافعي وأكثر أتباعه[2]. روي ذلك عن: ابن الزبير وإِسحاق بن راهَوَيه[3].

وحكي تجويز للعب به عن: أَبي هريرة وسعيد بن المُسَيِّبِ وسعيد بن جُبَير والليث بن سعد وكثير من السلف[4].

وشرط الإباحة مع الكراهية عند أصحاب هذا المذهب أن يكون لاعبي الشطرنج ممن يحافظون على صلواتهم وينزهون أنفسهم عن اللجاج والحلف الباطل وعدم الغفلة عن الله تعالى، وذلك ليست من لوازم الشطرنج وحده، بل في كل لعب مباح.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل اصحاب هذا المذهب من الكتاب بآية تحريم الْمَيْسِر المتقدمة، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (١٤/ ١٥٥)، المبدع في شرح المقنع: (٨/ ٣١٣)، الاستذكار: (٨/ ٤٦٢). وحكى عن البيهقي إجماع الصحابة على ذلك إلّا اني لم اجده فيما قرأت.

(٢) ينظر: (الوسيط في المذهب:٧/ ٣٤٨)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٣/ ٢٨٧)، (روضة الطالبين وعمدة المفتين:١١/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: (الاستذكار:٨/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: (الوسيط في المذهب:٧/ ٣٤٨)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٣/ ٢٨٧)، (كفاية الطالب:٢/ ٦٥٤)، (المغني، لابن قدامة: ١٤/ ١٥٥)، (تفسير النيسابوري/ غرائب القرآن ورغائب الفرقان:١/ ٦٠٤).

(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)﴾. (سورة المائدة: الآيتن ٩٠ -٩١).

وجه الاستدلال:

(قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾، دلَّ على أنَّ كلَّ لهوٍ دعا قليلُه إلى كثيره وأوقع العَداوة والبَغضاء بين العاكفين عليه وصدَّ عن ذكر الله وعَن الصلاة، فهو كشُرب الخَمْر والمَيْسر؛ فيكون حرامًا مثلهما، ولا شكَّ أنَّ الشِّطرَنج إذا استُكثِر منها يُؤدِّي لذلك كله، كيف ولاعبها لا يحسُّ بجوعٍ ولا عطشٍ ولا غيرهما من أحواله الضروريَّة فضلاً عن العاديَّة والعباديَّة)[1].

ومن السنة والأثر والمعقول استدلوا بالآتي:

١. قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَبَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)) فصارَ الشِّطرَنجُ من اللَّهو الباطِلِ[2].

٢. وروى جعفرُ بن محمد، عن أَبيه، عن علي بن أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ)[3].

٣. وعن مَيْسَرَةَ النَّهْدِيّ، قال: مرَّ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على قَوم وهم يَلْعَبُونَ بالشِّطْرَنْج، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ، لَأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا، حَتَّى تُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

(١) (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع صـ ١٧٢).

(٢) اخرجه بهذا اللفظ (أحمد في مسنده، برقم(١٧٤٧٠)٤/ ١٤٨)، (البيهقي في شعب الإيمان، برقم(٣٩٩٢): ٦/ ١٤٨).

(٣) تقدم تخريجه صـ(١٨).

يَمَسَّهَا)[1]. نقل ابن قدامة قول الإمام أحمد : أَصَحُّ مَا فِي الشِّطْرَنْجِ ، قولُ عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[2] .

٤. وروي عن ابن عمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- أَنَّهُ سُئِلَ عنِ الشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: (هِيَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ)[3].

٥. وعن عُبَيدُ اللَّه بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- أَنَّهُ سمع عمر بن عبيد اللَّه يقولُ للقاسم بن محمد: هذِهِ النَّرْدُ مَيْسِرٌ، أَرَأَيْتَ الشَّطْرَنْجَ أَمَيْسِرٌ هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: (كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهِيَ مَيْسِرٌ)[4].

واستدلوا من المعقول، بالآتي:

١. قول مالك- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (يونس: ٣٢)، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ فَيَكُونُ مِنَ الضَّلَالِ، وَلَا نُسَلِّمُ عَلَى لَاعِبٍ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِعِوَضٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا (وَالنَّرْدِ) هُوَ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ خَلَا عَنْ قِمَارٍ[5].

٢. وقال ابن قدامة- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَنَّهُ لَعِبٌ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ

---

(١) ()أخرجه(البيهقي في شعب الإيمان، برقمـ(٦٠٩٧): ٨/ ٤٦٧ وفي الكبرى، برقمـ(٢٠٩٣٠):١٠/ ٣٥٨ وفي الصغرى، برقمـ(٣٣٤٨):٤/ ١٧٤)، (ابن أبي شيبة في مصنفه، برقمـ(٢٦١٥٨): ٥/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: (المغني١٤/ ١٥٦)

(٣) أخرجه (البيهقي في شعب الإيمان، برقمـ(٦٠٩٧): ٨/ ٤٦٨) وفي الكبرى، برقمـ(٢١٤٦٢): ١٠/ ٢١٢).

(٤) أخرجه (البيهقي في شعب الإيمان ٨/ ٤٦٩ وفي الكبرى ١٠/ ٢١٧ وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٣٤)، (تفسير ابن أبي حاتم:٢/ ٣٩١)، (الدر المنثور في التفسير بالمأثور:٣/ ١٦٨).

(٥) ينظر: (البيان والتحصيل:١٣/ ٢٥٥).

الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ، وانه من أدمن اللعب بشيء من ذلك كله كان قدحاً في إمامته وشهادته، وقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. وهُوَ كَالنَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ، إلَّا أَنَّ النَّرْدَ آكَدُ مِنْهُ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِي تَحْرِيمِهِ ، لَكِنْ هَذَا فِي مَعْنَاهُ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ ، قِيَاسًا عَلَيْهِ[1].

٣. وقال الشوكاني- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات)[2].

أدلة اصحاب المذهب الثاني: استدلوا من المعقول على أنه لا يحرم، بقولهم:

١. (أن الشطرنج موضوع على تعلم تدبير أمر الحرب، وربما يتعلم الإنسان بذلك القتال، وكل سبب يتعلم به أمر الحرب والقتال كان مباحاً؛ بدليل ما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت: (مررت ورسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوم من الحَبشة يلعبون بالحراب، فوقف رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ينظر إليهم، ووقفت من خلفه، فكنت إذا عييت.. جلست، وإذا قمت.. أتقي برسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)[3].

٢. قولهم: أنه روي عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- جوازه. وعن سعيد بن المسيب، أنه قال: لا بأس به. وروي: أن سعيدَ بن جبير كان يلعب به استدبارا يعني: أنه كان يولي ظهره، ويقول لصاحبه: بأي شيء لعبت؟ فإذا قال بكذا.. قال للآخر:

---

(١) ينظر: (المغني: ١٤/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) (نيل الاوطار:٨/ ١٠٨).

(٣) (الوسيط في المذهب:٧/ ٣٤٨)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٣/ ٢٨٧).

ألعب بكذا[1].

واستدلوا على القول بكراهته كراهة تنزيهية، من الأثر والمعقول بالآتي:

١. عن مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ المتقدم، في أدلة أصحاب المذهب الاول[2].

١. وروي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (اللاعب بالشطرنج أكذب الناس، يقول: قتلت، والله ما قتل)[3].

٢. ونقل أصحاب الإمام الشافعي – رَحِمَهُم اللَّهُ تَعَالَى –، قوله: (ولأنه ليس من أفعال المروءات والديانات، وإنما يفعله من لا ديانة له فكرهه. ولأنه يأتي بألفاظ لا حقيقة لها، كقوله: شاه مات، وأكلت الفرس، وأكلت الفيل. ولا يفسق بذلك، ولا ترد به الشهادة)[4].

٣. وقال أبو يحيى السنيكي: (لأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي، نعم إن لعبه مع معتقد التحريم حرم، كَغِنَاءٍ بِلَا آلَةٍ وَاسْتِمَاعِهِ ، فإنهما مكروهان؛ لما فيهما من اللهو، أما مع الآلة فمحرمان)[5].

واعترض الحنفية والحنابلة على دعوى الشافعية في القول بإباحته لعدم وجود النص في تحريمه كالْمَيْسِر، ولما فيه من تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم والعِلم بِتدابيرِ الحربِ ومكايدِه فكان من بابِ الأَدبِ فأَشبهَ الرِّمايَة والفروسيَّة، بالآتي:

١. اعترض الحنفية على ذلك بقولهم : (وَبِهَذَا لَا يَخْرُج عَنْ كَوْنِهِ قِمَارًا وَلَعِبًا وَكُلُّ

(١) ينظر: (البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٢٨٧)

(٢) تقدم تخريجه في أدلة أصحاب المذهب الأول: صـ(٢٣).

(٣) ذكره صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٢٨٧، ولم أجد له تخريج في كتب المتون فيما قرأت.

(٤) (الوسيط في المذهب: ٧/ ٣٤٨)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٢٨٧).

(٥) (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب:٢ / ٢٧٢).

ذَلِكَ حَرَامٌ لِمَا ذَكَرْنَا)[1].

٢. وقال ابن قدامة: قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا نَصّاً، وَهِيَ أَيْضاً فِي مَعْنَى النَّرْدِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ. أما قَوْلُهُمْ: إنَّ فِيهَا تَدْبِيرَ الْحَرْبَ. قُلْنَا: لَا يُقْصَدُ هَذَا مِنْهَا، وَأَكْثَرُ اللَّاعِبِينَ بِهَا إنَّمَا يَقْصِدُونَ مِنْهَا اللَّعِبَ أَوْ الْقِمَارَ[2].

٣. أن (مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ، وَأَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَوْ ثَبَتَ لَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا النَّهْيَ وَأَغْفَلُوا النَّظَرَ وَأَخْطَئُوا فِيهِ، ... . وما رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ شِهَابٍ: إجَازَةُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ)[3].

القول المختار:

وبعد عرض ما تقدم فإن القول المختار لدى الباحث والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني في القول بكراهيته دون التحريم؛ لما تقدم بيانه إذا ما تحققت فيه الشروط المذكورة أعلاه في أصحاب المذهب الثاني، وهي: (المحافظة على الصلوات، وتنزيه النفس عن اللجاج والحلف الباطل، وعدم الغفلة عن الله تعالى)، وهذا ضابط يجب أن يتحقق في كل لعب أباحه الشارع أو قال بكراهيته، فضلاً عن لعبة الشطرنج.

(١) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٢٧).
(٢) ينظر: (المغني١٤:/ ١٥٥).
(٣) (المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ٢٧٨).

الفرع الثاني: لعبة النَّرْد[1] الخالي عن العوض

لا خلاف بين العلماء في القول بحرمة النرد إن كَانَ بعوض[2]. أما ما كان منه على غير عوض فقد ذهبوا في ذلك على مذهبين، هما:

المذهب الأول: القول بحرمته سواءٌ كان على رهان أم على سبيل اللهو.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية والمالكية و الحنابلة وأكثر الشافعية[3].

أما المذهب الثاني: قالوا: هو مكروه كراه تحريمية إذا استوفى لشروطه.

وهو مذهب الإمام الشافعي وبعض أتباعه[4]. روي ذلك عن: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، والْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ[5].

---

(١) النَّرْدُ: اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، يقال له: النَّرْدَشِير. وهو قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها كيس وإنما ترمى في حالَ لعبها تشبه اللعب بالكعب في الأوجه. ينظر: (لسان العرب: ٦/ ٤٣٩٢)، (كفاية الطالب:٢/ ٦٥٤). وروي عن ابْنُ أَبِي عَوْنٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ بِالنَّرْدِ إِلَى مَكَّةَ أَبُو قَيْسِ بْن عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، فَوَضَعَهَا بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَلَعِبَ بِهَا وَعَلَّمَهَا. ينظر: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٣/ ١٧٧).

(٢) ينظر: (كفاية الطالب: ٢/ ٦٥٤)، (الاستذكار: ٨/ ٤٦٢)، (المهذب في فقه الإمام الشافعي:٣/ ٤٣٩)، (نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٩/ ٢٠)، (الوسيط في المذهب: ٧/ ٣٤٩)، (المغني، لابن قدامة: ١٤/ ١٥٤).

(٣) ينظر: (العناية شرح الهداية: ٩/ ١٤٩)، (ارشاد السالك الى اشرف المسالك: ١/ ١٤٠)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٢٨٩)، (المجموع شرح المهذب:٢٠/ ٢٤٥)، (المغني، لان قدامة: ١٤/ ١٥٥).

(٤) ينظر: (الأم للشافعي: ٧/ ٥١٥)، (الحاوي الكبير: ١٧/ ٣٨٣)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: (الحاوي الكبير: ١٧/ ٣٨٣)، (الاستذكار: ٨/ ٤٦٢).

واستدل الجمهور بالآتي:

١. عنْ أبي موسى الأَشعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم-، قال: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))[١].

وجه الاستدلال: دلالة الحديث تقتضي النَّهيَ عن اللَّعِب، وهذا عام في اللَّعبِ بها على أَيِّ وجهٍ كانَ من قمارٍ أو غيرِهِ[٢].

وقال ابن عبد البر:

(وهذا الحديث يحرِّم اللعب بالنرد جملة واحدة لم يستثن وقتاً من الأوقات، ولا حالاً من حال فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل أو ألهى عن ذلك، ومثله أو لم يفعل شيئاً من ذلك على ظاهر هذا الحديث)[٣].

٢. عن بُرَيدَة، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِير فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْم خِنْزِيرٍ وَدَمِه))[٤].

٣. حديث يَحيى بن أَبي كثير المتقدم، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ، فَقَالَ: ((قُلُوبٌ لَاهِيَةٌ وَأَيْدِي عَامِلَةٌ وَأَلْسِنَةٌ لَاغِيَةٌ))[٥].

٤. حديث عبد الرحمن عن أبيه المتقدم: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي))[٦].

---

(١) تقدم تخريجه صـ(١٨).

(٢) ينظر: (المنتقى شرح الموطأ٧/ ٢٧٨)، (البيان والتحصيل١٧/ ٧٥٨).

(٣) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٣/ ١٧٥).

(٤) ()أخرجه (مسلم في صحيحه، برقم(٢٢٦٠): ٤/ ١٧٧٠)، وآخرون.

(٥) تقدم تخريجه صـ(٢٠) .

(٦) تقدم تخريجه صـ(٧) .

٥. وبلغ عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم النرد، فأرسلت إليهم: (لئن لم تخرجوه لأخرجنكم من داري) وأنكرت ذلك عليهم[١].

وحمل اصحاب المذهب الثاني الأدلة المتقدمة على الكراهة التحريمية دون القول بتحريمه.

الرأي المختار:

الرأي المختار لدى الباحث والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أصحاب المذهب الاول؛ لكون النرد هو آكد وأشد في المنع من الشطرنج بإجماع الفقهاء كما تقدم، فضلاً عن وجود الفرق بين اللعبتين، ولعل ما أشار إليه القائلون بحرمة النرد من الشافعية يبين ذلك الفرق، بقولهم: (أَنَّ الشَّطْرَنْجَ فائدته مَوْضُوعَةٌ لِصِحَّةِ الْفِكْرِ وَصَوَابِ التَّدْبِيرِ وَنِظَامِ السِّيَاسَةِ، فَهِيَ صَادِرَةٌ إنْ ظَهَرَ فِيهَا عَنْ حَذْقَةٍ، والنَّرْدُ مَوْضُوعَةٌ إلَى مَا يَأْتِي بِهِ مِنْ كَعَابِهَا وَفُصُوصِهَا ، فَهُوَ كَالْأَزْلَامِ)[٢].

الفرع الثالث: من أنواع المَيْسِر المعاصرة

تقدم التفصيل في معنى المَيْسِر الوارد في آية التحريم، والصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- ومن بعدهم والتابعين ومن تبعهم من المتقدمين حرصوا على بيان العلة من التحريم؛ ليشتمل على كل ما تحقق فيه إلحاق الضرر بأحد الطرفين أو كلاهما، عن طريق القمار والمقامر والخطر والمخاطرة، ولا عبرة باختلاف التسمية في ذلك كله طالما اشتملت على العلة؛ وما يترتب عليه من كسب حرام وأكل للمال بالباطل لأحد الطرفين واضاعته

(١) أخرجه (مالك في الموطأ، برقم(٣٥١٩): ٥/ ١٣٩٦)، (البخاري في الأدب المفرد، برقم(١٢٧٤):١/ ٧٢١)، (البيهقي في شعب الأيمان، برقم(٦٠٨٤): ٨/ ٤٦٢ وفي الكبرى، برقم(٢٠٩٦٠): ١٠/ ٣٥٦).

(٢) (الحاوي الكبير١٧/ ٣٨٤).

من الطرف الآخر، وما فيه من هدم للقيم الإنسانية. فتبين من ذلك أن الْمَيْسِر كما أمشتمل لأنواع قديمة عدة، فهو مشتمل على أنواع معاصر متضمنه في الألعاب وعقود المعاملات المبنية على ما تقدم، فلا عبرة لتعدد التسميات فيها، وفي هذا المبحث نورد بعض الصور المعاصرة التي تحققت فيها علة التحريم لتدخل في الْمَيْسِر المحرّم .

والمتصفح لهذا الباب في كتب العلماء يجد أنهم في كل زمان يؤكدوا على حكم الْمَيْسِر والعلة من تحريمه والحكمة من ذلك التحريم؛ ليبينوا للناس أن اختلاف التسميات لا يغير في الحكم؛ لوجود العلة من ذلك التحريم، فاشتمل الْمَيْسِر بذلك على كل ما تحققت فيه علة التحريم من الألعاب المستحدثة في كل زمان ومكان، أو الالعاب التي لم يتغير فيها عن سابقها إلّا التسمية.

قال الجرجانيّ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وهو يصف الْمَيْسِر في زمانه :

(في لعب زماننا: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب)[1].

فدل قوله: (في لعب زماننا)، -أي في أواخر القرن الثّامن للهجرة (و٧٤٠ه/ ت٨١٦ ه)- على أن كل ما اشتمل على المخاطرة عبر الأزمان داخل في الْمَيْسِر وان تعددت فيه التسميات أو تبدلت من زمن إلى آخر وإلى يومنا هذا، إذ بين العلماء أن المراد بالْمَيْسِر في الآية الكريمة هو القمار كله كما تقدم، والقمار هو التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَن يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ، فتضمن بذلك جميع أنواع القمار المعروفة في عصرنا، كـ(اليانصيب، واليانصيب الخيري، والاشتراك في بعض المسابقات عبر الهاتف، وبعض المسابقات والهدايا الترغيبية في المحلات التجاري، وبعض عقود التأمين، والعقود المبنية على المخاطرة، ... الخ). (الباحث)

(١) (التعريفات للجرجاني، صـ١٤٩).

وعلل الزحيلي القول بمنع اليانصيب الخيري وحرمته، بقوله:

(وأما ما يسمى باليانصيب الخيري لمواساة الفقراء ورعاية الأيتام وأولي العاهات، أو لبناء المدارس والملاجئ والمشافي وغيرها من أعمال البر والصالح العام، فهو حرام أيضاً؛ لأن هذه الأعمال، وإن كانت معتبرة في الشريعة، ولكن الطريق إليها حرام؛ لأن الحرام في ذاته كالرشوة وشهادة الزور لا يجوز اللجوء إليه للوصول إلى الحلال، ولا ينتج عن العصيان طاعة كما قال عليه الصلاة والسّلام في الحديث الصحيح: ((إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا))[1]، وقد حرّم الشرع المَيْسِر الذي كان عليه عرب الجاهلية، وإن كانوا يطعمون الأنصباء الفقراء، ولا يأكلون منها شيئا). وعلل منعم صور اليانصيب غير الخيري، بقوله: (وكون اليانصيب غير الخيري لا يؤدي إلى ضرر العداوة والبغضاء، لعدم معرفة الرابح من قبل الخاسرين، خلافاً لميسر العرب وقمار الموائد، لا يسوغ القول بالجواز، لأن فيه مضار القمار الأخرى وأهمها: أنه طريق لأكل أموال الناس بالباطل، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة، وهذا محرم بنص القرآن. والادعاء بأن في ميدان اليانصيب قد سمح المشتركون للرابح بأموالهم وخرجوا له عن طيب أنفسهم: غير صحيح، لأن التراضي لا وجود له في الحقيقة، وكل من يدفع ثمن بطاقة يحلم بالربح، وهو في حال الخسران يحقد على الرابحين. والرضا المعتبر هو في العقود والمعاملات بشرط خلوة من العيوب، وبخاصة الإكراه في أي صورة، سواء أكان مادياً أم معنوياً. والرضا في اليانصيب رضا قسري، كالرضا الحاصل في الربا والرشوة، والرضا شرعاً لا يعتبر إلّا إذا كان في حدود الشرع)[2].

(١) أخرجه (مسلم في صحيحه، برقم(١٠١٥): ٢/ ٢٨٢)، وآخرون.
(٢) (تفسير المنير٢/ ٢٨٢).

وأمّا المضرّة المتحققة من أنواع الْمَيْسِر المعاصرة، فقد بينها القلموني- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -بقوله:

(وأما كون إثم الْمَيْسِر أكبر من نفعه فهو أظهر مما تقدم في الخمر، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع القمار وعم ضررها، حتى إن الحكومات الحرة التي تبيح تجارة الخمر تمنع أكثر أنواع القمار وتعاقب عليها، على احترامها للحرية الشخصية في جميع ضروب التصرف التي لا تضر بغير العامل، فمنفعة القمار وهمية و مضرّاته حقيقية، فإن المقامر يبذل ماله المملوك له حقيقة على وجه اليقين لأجل ربح موهوم ليس عنده وزن ذرة لترجيحه على خطر الخسران والضياع، والمسترسل في إضاعة المحقق طلباً للمتوهم يفسد فكره ويضعف عقله، ولذلك ينتهي الأمر بكثير من المقامرين إلى بخع أنفسهم - قتلها غماً - أو الرضى بعيشة الذل والمهانة)[1].

ومما تقدم تتضح العلة من تحريم ما يسمى باليانصيب الخيري مع ما اشتمل عليه من وجوه الخير المحتملة، فكان التحريم لباقي ضروب اليانصيب الأخرى أولى وآكد مهما تعددت التسمية فيه.

وأما جوائز التجار و المسابقات الترغيبية في المحلات التجارية:

فإن وضع الجوائز في التجارة، للتحفيز على الشراء أصبح فناً قائماً بذاته في يومنا هذا، وصار التجار يتبعون أساليب كثيرة ومختلفة في عرض هذه الجوائز ويتنافسون فيما بينهم من أجل تسويق بضائعهم، ومن بين هذه الصور: ـ(الهدية الصغيرة مثل الألعاب البسيطة التي تقدم للعميل خلال قيامه بالتبضع، وكتابة جرب حظك أو اشتري واربح أو ما شابه هذه العبارات، وإلى الهدايا الثمينة التي يجري عليها السحب، والتي

(١) (تفسير المنار ٢/ ٢٦٦).

تكون الأحقية في دخوله لمن يشتري بمبلغ معين؛ ليقوم العميل بعملية الشراء على أمل الدخول في السحب والفوز بها، ... الخ)، وأقوال العلماء فيها تعددت، إلّا أنهم وضعوا ضابطاً لبعضها إن تحقق زالت علة التحريم ودخولها في الْمَيْسِر، فتباح تلك الهدية التي تعرض للعملاء في أثناء التسوق.

والضابط فيها على شقين: الأول متعلق بالبائع والثاني بالمشتري.

فما يتعلق بالبائع (واضع الجائزة): هو أن لا يصاحب وضع الجائزة زيادة متعمّدة في ثمن السلع؛ لتعويض ثمن تلك الجائزة، فإن زاد في ثمن السلع حرمت، لدخولها في عموم الْمَيْسِر.

أما ما يتعلق بالعميل (المتبضع الذي يقوم بعملية الشراء):

هو أن يبتاع السلع عن حاجة فعلية لتلك السلع المشتراه، أما إن كان شراءه، لها لأجل الجائزة وطمعاً في الحصول عليها، ففي هذه الحالة لا تحل له الجائزة أو الهدية؛ لكون الأمر لا يخلو من الغنم أو الغرم. وبذلك يتبين سبب المنع لمثل هذه الجوائز؛ لأنها تدور بين المغنم والمغرم فدخلت في عموم الْمَيْسِر المحرم؛ ولأنَّ فيه معنى المخاطرة المتمثلة في دفع المال دون ضمان حصوله على مقابل، وهذا هو القمار. أما إن كان المشتري إما غانم وإما سالم، ففي هذه الحالة تباح له.

أما ما تقوم بعض المحلات التجارية به من تقديم هدايا بسيطة كلعب الأطفال بعد قيام العميل أو الزبون بعملية التبضع ودون علمه ابتداءً بتلك الهدايا فقد أجاز العلماء مثل هذه الهدايا.

وأما الحكمة من منع المسابقات التي لم تتوافر فيها الضوابط الشرعية المتقدمة، فهي الآتي:

١. منع استنزاف ثروات المسلمين، عن طريق ترغيبهم في شراء السلع المشتملة على

الجوائز بأغلى من ثمنها المعتاد والاستكثار من تلك السلع، طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز التي قد يحصل عليها وقد لا يحصل.

٢. منع الضرر الناجم عن الإغراء والتسبب في ترويج سلعته، مما يؤدي إلى اكساد السلع المماثلة للآخرين من أصحاب المحال التجارية ممن لم يقوموا بوضع الجوائز عليها.

٣. منع الغرر والخداع وأكل أموال الناس بالباطل الحاصل عن هذه العملية من قبل البائع، وضياع الأموال من قبل المشتري؛ لقيامه بشراء سلع أغلى من ثمنها، أو لا حاجة له فيها.

المسابقات عبر الهاتف:

يجب أن يتوافر بهذا النوع من المسابقات لاباحتها ذات الضابط المتقدم في المسابقات التجارية في أن يكون المشترك فيها إما (غانم أو سالم)، وذلك يتحقق في الآتية:

١. أن لا يزيد سعر المكالمة عند الاتصال بالجهة المنظمة للمسابقة عبر الهاتف عن سعر المكالمة الطبيعي المعروف؛ لإنَّ زيادة قيمة الاتصال وسيلة من وسائل الاحتيال التي يجري عبرها أكل مال الناس بالباطل و خداعِهم والذي هو نهج أغلب الشركات المنظمة لمثل هذه المسابقات .

٢. أن تكون الأسئلة في أمور النافعة المبنية على أسس علمية، ولا تكون في العلوم المحضورة او القضايا التافهة التي تدعوا إلى الانحلال الخلقي والتفسخ المجتمعي.

٣. أن تخلوا عن ابتزاز أموال الجمهور المشارك، عن طريق عرض جائزة باهظة القيمة والتي تحفز الجمهور للمشاركة بغية الحصول عليها مستغنياً عن ما يخسره من أموال عبر هذه الاتصالات الهاتفيه.

أما الحكمة من منع المسابقات غير المشتملة على ضابط الإباحة، فهي:

الحفاظ على أموال الناس عن هدرها في ما هو مجهول العاقبة، بما تدفعه للهاتف على احتمال أن تربح أو تخسر ثم تخسر الأغلبية الساحقة، ويكسب واحد في المليون أو في كل عدة ملايين، إذ أن الشركات المنظمة لهذه المسابقات وأمثالها تجمع من الناس أضعاف ما تدفع لهم؛ لأنهم أعداد كبيرة، فهي تقوم بعملية سرقة مقنعة ومغلفة بالمسابقة.

المبحث الخامس : ذم المَيْسِر وتحريمه عند الغرب.

لقد نُبِذ المَيْسِر عند الغرب في حقب زمنية متعددة؛ لما تسببه من ضياع الأموال وتحلل البناء القيمي للإنسانية، قال ديورانت في كتابه المشهور قصة الحضارة، وهو يصف خطر المَيْسِر والمقامرة وهيمنتها على العقول حتى ادمنوا عليها ما بين القرن الثاني عشر وإلى القرن السادس عشر للميلاد:

كان لعب المَيْسِر بالنرد كان واسع الانتشار رغم تحريمه، وكان رجال الأخلاق يتحدثون عن ثروات فقدت، ونفوس ضلت نتيجة للعب المَيْسِر، ولم يكن هذا اللعب محرماً على الدوام بمقتضى القانون، وكانت سيينا Saiena تهيئ له أمكنة في الميدان العام، وقد حرم بأمر من مجلس عقد في باريس عام (١٢١٣) وبمرسوم أصدره لويس التاسع (١٢٥٤)، ولكن أحداً لم يهتم بهذا التحريم، وأضحت هذه اللعبة من ضروب التسلية التي ينهمك فيها الأشراف ويقضون فيها أوقاتاً طويلاً[1].

وذكر مقدار الخطر والدمار الذي تسبب به المَيْسِر: بقوله:

(وكم من أسرة نبيلة خرب المَيْسِر بيتها في البندقية، حتى لقد حرم مجلس العشرة مرتين بيع ورق اللعب أو الكعوب وأهاب بالخدم أن يبلغوا عن أسيادهم اللذين

(١) ينظر: (قصة الحضارة: ١٦/ ٢١٣).

يخالفون أوامر التحريم. وكان نظام القرض الحسن الذي أنشأه سفنرولا عام ١٥٤٩ م يطلب إلى المقترضين أن يتعهدوا بالامتناع عن الْمَيْسِر إلى أن يوفوا بالقرض على أقل تقدير)[١].

وقال ايضاً في ذات السياق وهو يصف تفشي الْمَيْسِر في المؤسسة الدينية المسيحية:

(ولما أُرسِل جاي جوينو من قبل البابا لإصلاح أديرة البندكتيين في فرنسا، كتب بعد عودته تقريراً يبعث الغم والاكتئاب في النفوس، قال فيه: إن كثيراً من الرهبان يلعبون الْمَيْسِر ويكثرون من السباب، ويترددون على الحانات، ويتسلحون بالسيوف، ويجمعون الأموال «ويحبون حياة السكيرين»، وهم أكثر تعلقاً بالدنيا من رجال الدنيا أنفسهم .. ولو أنني أردت أن أقص كل ما وقعت عليه عيناي لملأت بذلك صحفاً طوالاً)[٢].

وفيما تقدم يتبين للقاصي والداني الحكمة التي منع لأجلها الاسلام الْمَيْسِر بكافة ضروبه منذ ظهوره وإلى يومنا هذا، فما يُحدِثه من خراب ودمار للأمن القيمي والاقتصادي جعلت تلك الحكومات غير المسلمة تسلم إلى الرضوخ في منعه والمحاسبة على ارتكابه.

المبحث السادس

خطر الْمَيْسِر على البناء المجتمعي والقمي وتهديده للأمن الاقتصادي.

لقد أحدث الْمَيْسِر خرقاً في البناء المجتمعي وهدد الأمن الاقتصادي للفرد والجماعات، والاسلام جاء للبناء ومنع كل عوامل الهدم في المجتمع سواء كانت مادية أم معنوية، فبدأ بتحريم كل ما من شأنه المساس بالمنظومة القيمية التي جبل الله تعالى عليها بني البشر بالفطرة السليمة؛ لاشتمالها على معنى يوجب ذلك النهي. حتى أن المجتمعات

(١) (المصدر نفسه: ٢١/ ١٢٧).

(٢) (المصدر السابق: ٢٢/ ٤٥).

غير المسلمة لمّا وعوا خطورة نتاج المَيْسِر والمقامرة شرعوا إلى سن القوانين في منعها، ولكن شتان بين هذا المنع، ومنع النظام الإسلامي القائم على القناعة العقدية والتسليم باتباع الحق الذي أمرت به شرعة الله تعالى وأنارت به متبعيها بالكتاب والسنة. وكما هو معروف عن الشريعة الإسلامية في معالجتها للأمور جذرياً بمبدأ التدرج في التكليف الذي هو صورة من صور عظم هذا الدين الحنيف، فكما قامت بمعالجة الرق الذي كان جزءاً مها من تجارتهم، فاستأصلته من جدوره. وكذا في معالجة الخمر الذي كان جزءاً لا يستغنى عنه في الأشربة آنذاك وحولته إلى شراب تمقته النفس فاصبح من المستقذرات الحسية على نفس المؤمن اتباعاً لأمر شرعتها، وهكذا كان أمر المَيْسِر في الوقت الذي اعتاد العرب عليه قبل ظهور الاسلام، وكان في اتيانه مفخرة لهم، جاء الاسلام ليبين أن كلّ ما كان ضرره أكبر من نفعة أو تساوى مع نفعه، كان درء الضرر مقدَّم على تحقيق ذلك النفع الذي يعود لفرد على حساب الآخرين، ليصبح بذلك من المستقذرات المعنوية التي حرمها تحريماً قطعياً على مستوى الـ(الأفراد والحكومات والمؤسسات الخيرية)، ليحقق بذلك الأمن الفكري والاجتماعي والاقتصادي، وبذلك كان البناء القيمي المجتمعي الرصين الذي أرسى الاسلام قواعده لمتبعيه، والذي تولدت عنه حضارة أمتد أثرها ونتاجها لتشمل الإنسانية جمعاء، حتى شهد الغرب[1] أنفسهم على أثر هذه الحضارة الاسلامية في تقدمهم العلمي والقيمي.

ومن الصور والآثار السلبية للميسر، التي كانت من عوامل الهدم بين المجتمع مما

(١) من بين شواهد الغرب واقرارهم لعظمة الحضارة الإسلامية، ما قاله ماكس فانتيجو: (كل الشواهد تؤكد أن العلم الغربي مدين بوجوده إلى الحضارة العربية الإسلامية، وأن المنهج العملي الحديث القائم على البحث والملاحظة والتجربة، والذي أخذ به علماء أوربا إنما كان نتاج اتصال العلماء الأوربيين بالعالم الإسلامي). (ماذا قدم المسلمون للعالم، السرجاني: ٢/ ٧٢٧).

تطرق إليه العلماء في ذلك، وهي كثيرة نورد بعضها في الآتي:

١. قول قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله فيقمر فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله في يد غيره، فيورثه ذلك العداوة والبغضاء، فكان المَيْسِر سبباً عظيماً في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس وهذا فيما يتعلق بأمر الدنيا، وفيهما مفاسد تتعلق بأمر الدين في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة[١].

٢. قال ابو حيان الأندلسي: (وأما المَيْسِر فَإِنَّ الرَّجلَ لا يزال يقامر حَتَّى يبقى سليباً لا شيء له، وينتهي من سوءِ الصَّنيعِ في ذلك أن يُقَامِرَ حتى على أهله وولده فيؤدِّي به ذلك إلى أن يصير أعدى عدو لمن قَمَرَهُ وغلبه؛ لِأَنَّ ذلك يُؤْخَذُ منه على سبيل القهر والغلبة ولا يمكنُ امتناعه من ذلكَ)[٢].

٣. وقال الثعالبي: بسبب المَيْسِر تَحدثُ الضغائِنُ والعداوات، فإن لم يصلِ الأمر إلى حَدِّ العداوة، كانَتْ بغضاء، ولا تحسُنُ عاقبة قوم متباغضين، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً))[٣]، وباجتماع النفوس والكلمة يحمى الدين، ويجاهَدُ العدوُّ، والبغضاءُ تنقضُ عُرَى الدِّين، وتهدم عمادَ الحمايةِ[٤].

٤. (المَيْسِر وما فيه من ربح وخسارة، بلا عمل وتجارة، مثار العداوة والبغضاء في نفوس اللاعبين. أما ضياع الشخصية وفناء الشباب وهلاك الصحة، والانغماس في

---

(١) ينظر: (تفسير الخازن٢/ ٨٩).

(٢) (البحر المحيط في التفسير٤/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه (البخاري في صحيحه، برقم(٦٠٦٧): ٨/ ٢١ وفي الأدب المفرد، برقم(٣٩٨): ١/ ١٤٤)، (مسلم في صحيحه، برقم(٢٥٥٨): ٤/ ١٩٨٣)، وآخرون .

(٤) ينظر: (الجواهر الحسان في تفسير القرآن٢/ ٤١٩).

تيار الرذيلة فشيء لا ينكره عاقل، ولا يحتاج إلى نص. وأما الناحية المالية فحدث عنها ولا حرج، فكم من بيوت هدمت وكم من أموال بددت، على الموائد الخضراء والحمراء في الليل والنهار)[1].

٥. إن(حيازة الأموال في لعب الْمَيْسِر « القمار « وهى منافع خبيثة لم يقرها الشرع من أول الأمر ، ولكنه هادنها قليلاً لما كان فيها من قيمة في حياة الإنسان قبل الإسلام، ثم أخذ القرآن يخطو نحو تحريمها خطوات حكيمة قبل أن يحرمها تحريماً حاسماً، حتى لا يضر بمصالح الناس، لا يمكن أن يزعم أحد أن الإسلام أباح الخمر والْمَيْسِر والربا في يوم من الأيام)[2].

المبحث السابع

أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحث

الاستنتاجات:

١. ان لعب الْمَيْسِر والمقامرة بشتى اصنافها من بين ما استهان به بعض المسلمين متجاهلين تحريم الشريعة الاسلامية له، مما جعله يتفشى بين هذا الصنف على أسوء مما كان عليه عند ضهور الاسلام، كما هو الحال في الحانات والبارات وصالات القمار الليلية المنتشرة في أغلب الدول الاسلامية، والتي يسرف بها ملايين الدنانير والدولارات.

٢. ان الْمَيْسِر كما اشتهر في الألعاب المحرمة أمتد ليشمل العقود المبنية على المخاطرة والحاق الضرر بأحد الطرفين على حساب المنفعة المرجوة للطرف الآخر لينتقض بذلك المبدأ الذي دعا إليه الاسلام متبعيه (لا ضرر ولا ضرار)، هو الاساس الذي يبني عليه المسلم كافة أحواله المعاملاتية.

---

(١) (التفسير الواضح١/ ٥٦٠).

(٢) (شبهات المشككين صـ٨).

٣. ان الالتزام بتعاليم الإسلام والوقوف عند حدوده والامتثال لأحكامه ومن بينها(حرمة المَيْسِر) بكافة أصنافه ومسمياته، يمنح الافراد والجماعات الأمن الفكري والاقتصادي والقيمي المجتمعي، وهو ما حرص الاسلام على تحقيقه للإنسانية جمعاء فضلاً عن متبعيه.

٤. عمد المسوقون لألعاب المَيْسِر إلى التفنن في أطلاق التسميات المتنوعة إلى مثل هذه الألعاب، سعياً منهم في تضليل المسلم في الانخراط بها جاهلاً حكمها ومستبعداً كونها من المَيْسِر المحرم المبني على المقامرة وتحقيق المنفعة إلى أحد الطرفين دون الآخر .

٥. أن سلامة النية في الكسب العائد عن المَيْسِر لا يبرر جواز اتيانه في الألعاب والمعاملات، وان كان الغرض منه اقامته لدعم المؤسسات الخيرية في أعمالها .

٦. ليس هناك ثمة فرق بين ميسر الأفراد وميسر الجماعات التي تتبناه الدولة أو الدول أو المؤسسات الخيرية دعماً لأعمال الخير والمصلحة العامة، فقد حكم الشارع بحرمته القطعية على أي وجه كان لاشتراك علة التحريم هذا كله.

٧. إن الضرر الحاصل جراء لعب ألعاب المَيْسِر المحرمة وابرام العقوده المحرمة المبنية جميعها على المقامرة في تحقيق المنفعة لأحد الطرفين على حساب الآخر، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبيه على مستوى البناء القيمي المجتمعي في نشر (الخلاف والحسد والعداوة والبغضاء و امتداده إلى ارتكاب الجرائم)، جعل من بعض الحكومات غير المسلمة تعي مدى خطورة ذلك على مجتمعاتهم فشرعوا في سن القوانين التي تحرم ممارسة هذه الألعاب سعياً منهم في الحفاظ على الاستتباب الأمني والاقتصادي والمجتمعي لدولهم، وهذا دليل آخر على عظمة الاسلام في أحكامه التي يدور مقصدها لتحقيق كل ما من شأنه ايجاد العيش الهانئ المبني على مبدأ حب لأخيك ما تحب لنفسك، ومبدأ التعاون والتسامح، فكان نتاج ذلك حظاره شهد لعدلها وعلمها وعملها ورسوخ بنيانها

المجتمعي وأمنها الاقتصادي القاصي والداني.

٨. إن ظهور الخطورة المتحتمة والمتزايدة للميسر عبر الأزمان، يعد من بين الأدلة الإعجازية للقرآن الكريم في تحريمه لبعض العادات والمعاملات التي تنتج عنها تهديد لأمن الفرد والجماعات مهما تقادم الزمن، إذ أن علة التحريم لو انتفت مع تقادم الزمن لكان في تشريع هذه الأحكام ظلم لمتبعيه كون الخطورة تكمن في ذلك الأمر المحرم وجدت في زمن التنزيل دون غيره، وهذا منزه عنه كتاب ربنا العظيم المعجز ببلاغته وأحكامه وأخباره ومعالجته للعادات البذيئة والمعاملات الرذيلة، وسنة نبينا الكريم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

التوصيات :

١. إن من بين سمات الإصلاح التي أمر الاسلام متبعيه أن يتصفوا بها، هو الاهتمام لحال أخواتنا من المسلمين الذين نراهم وهم يرتكبون المعاصي بشرب الخمر وأكل الْمَيْسِر، كما اهتم المسلمون الأوائل لحال من قبلهم بعد نزول آيات التحريم في مناسبات عدة، فمن هذا المنطلق يجب ان تتبنى الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة خطوات اصلاحيه جادة على مستوى الفرد والدولة، في منع انتشار العاب الْمَيْسِر وعقوده بشتى مجالاته وبخلاف مسمياته؛ ليتحقق بذلك الأمن الفكري والمجتمعي والاقتصادي، ولا نضيع أمجاد حضارتنا الاسلامية في الوقت الذي اتجه الغرب عبر حقب تأريخيه عدة في منعها تحقيقاً لما تقدم.

٢. يعد الْمَيْسِر من بين الخبائث الكسبية، وعليه فالأموال المتحصلة عنه تعد أموال محرمة، والمسلم إذا ما أراد أن يتوب إلى الله تعالى ويقلع عن ارتكاب هذا الأمر المحرم، يجب عليه الاسراع في التخلص منها وأنفاقها في المرافق العامة والمشاريع الخيرية التي تعود الفائدة منها للمصلحة العامة. وهذا أمر أجازه الفقهاء وإن منعوه إبتداءً، في أن

يعمد إلى لعب الْمَيْسِر بغيه دعم هذه المؤسسات كما تقدم؛ لأن النوايا مهما كانت حسنة، فإنها لا تصلح أعمال فاسدة بأصلها.

٣. على أصحاب الشأن منع منح الإجازات الرسمية لفتح الأماكن التي يلعب بها الْمَيْسِر، فيعطى بذلك الصفة الرسمية، مما يحفز ضعاف النفوس على ارتكابه، فتكون سبباً في نشر الرذيلة وأكل الأموال بالباطل وتفشي الفساد الخلقي، في الوقت الذي سعت فيه بعض الدول غير المسلمة إلى منعة بقوانين رسمية كما تقدم ذكره؛ لما وعته من الخطورة الناتجة عنه.

٤. الاهتمام بالمنظومة التربوية الأسرية، فعلى مستوى الأسرة ينبغي للآباء أن يغرسوا في أنفس أبنائهم منذ نعومة أضفارهم مدى رذالة الْمَيْسِر والقمار والأموال المحرمة، وأن يغرسوا فيهم أنَّ من بين ما تتحقق به سعادة الإنسان في الدارين هو الكسب الطيب الحلال الذي يكون نتاجه بركة في العمر والوقت والعافية.

٥. يجب الإنتباه والحذر من أنه مع وجود علة التحريم المتقدمة لا عبرة لاختلاف التسمية في ألعاب الْمَيْسِر وعقوده، فالمقامرة من الأمور المحرمة قطعاً بنص الكتاب والسنة والاجماع كما تقدم بيانه .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أ. كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. ابن أبي حاتم الرازي ، ع. (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ هـ). تفسير القرآن العظيم ، ط ٣، جدة: مكتبة نزار مصطفى.

٢. ابن عاشور التونسي ، م. (١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ هـ). التحرير والتنوير/ تحرير المعنى

السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ط١، تونس: الدار التونسية للنشر.

٣. ابن عطية الأندلسي، ع. (١٤٢٢ ه/ ٢٠٠٢ هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. أبو زهرة، م. زهرة التفاسير. ط بدون، بيروت: دار الفكر العربي.

٥. الأندلسي، م. (١٤٢٠ ه/ ١٩٩٩م)، البحر المحيط في التفسير. ط بدون، بيروت: دار الفكر.

٦. البقاعي، إ. (١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧. تاج القراء الكرماني، م. غرائب التفسير وعجائب التأويل، ط بدون، بيروت: مؤسسة علوم القرآن.

٨. الثعالبي، ع. (١٤١٨ه/ ١٩٩٨ م)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩. الجصاص، أ. (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ هـ). أحكام القرآن، ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠. الجوزي، ج. (١٤٢٢ هـ) زاد المسير في علم التفسير. ط بدون، بيروت: دار الكتاب العربي.

١١. الحجازي، م. (١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ هـ). التفسير الواضح، ط ١٠، بيروت: دار الجيل الجديد.

١٢. الخازن، ع. (١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م)، تفسير الخازن/ المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. ط بدون، بيروت: دار الفكر.

١٣. الخلوتي، إ. روح البيان. ط بدون، بيروت: دار الفكر.

١٤. الرازي، م. (١٤٢٠ه،١٩٩٩م)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٥. الزمخشري، م. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٦. السايس ، م. تفسير آيات الأحكام. ط بدون، الرياض: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

١٧. السَلامي، ع. (١٤٢٢ه/ ٢٠٠١ م)، روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، ط١، الرياض: دار العاصمة.

١٨. السمين الحلبي، ش. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، ط١، دمشق: دار القلم.

١٩. السيوطي، ع. الدر المنثور ، ط بدون، بيروت: دار الفكر.

٢٠. الشوكاني، م. تفسير فتح القدير. ط بدون، بيروت: دار الفكر.

٢١. الطبري، م. (١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م). جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٢. عزت، د. (١٣٨٣ هـ) التفسير الحديث. ط بدون، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٢٣. القرطبي، م. (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م)، الجامع لأحكام القرآن. ط بدون، الرياض: دار عالم الكتب.

٢٤. القلموني، م. (١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ هـ). تفسير القرآن الحكيم/ تفسير المنار، ط بدون، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٥. القِنَّوجي، م. (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن. ط بدون، الرياض: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.
٢٦. الكيا الهراسي، ع. (١٤٠٥ ه)، أحكام القرآن. ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٧. الماوردي، ع. تفسير الماوردي، النكت والعيون. ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨. الميداني، ع. اللباب في شرح الكتاب. ط بدون، بيروت: المكتبة العلمية.
٢٩. النحاس، م. (١٤٠٩ ه/ ١٩٨٩ هـ). معاني القرآن، ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
٣٠. النسفي، ع. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، تفسير النسفي/ مدارك التنزيل وحقائق التأويل. ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب.
٣١. النيسابوري ، ح. (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ هـ). غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ب. كتب المعاجم واللغة ولغة الفقه والغريب والأدب والبلاغة:

١. ابن سيده المرسي، ع. (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم ، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. ابن فارس القزويني، أ. (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م)، مجمل اللغة ، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣. ابن منضور، م. (١٤١٤ هـ١٩٩٤ م)، لسان العرب، ط٣ بيروت: دار صادر.
٤. أبو الحسن، أ.(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)، معجم مقاييس اللغة، ط بدون بيروت: اتحاد الكتاب العرب.

٥. أبو العباس الفيومي ، أ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط بدون، بيروت: المكتبة العلمية.

٦. أبو جيب، س . (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢ دمشق: دار الفكر.

٧. البغدادي ، إ . (١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م)، الأمالي في لغة العرب، ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. الجرجاني، ع. (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، التعريفات، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. الزَّبيدي ، م . تاج العروس من جواهر القاموس ، ط بدون، دمشق: دار الهداية.

١٠. عبد المنعم، م.(١٩٩٩م)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط بدون، القاهرة: دار الفضيلة.

١١. العسكري، ح. (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م)، التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، ط ٢، دمشق: دار طلاس.

١٢. الفارابي، إ. (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م)، تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤ بيروت: دار العلم للملايين.

١٣. الفيروزآبادى ، م . (١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م)، القاموس المحيط ، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٤. القلعجي م و القنيبي ح. (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء ، ط ٢، بيروت: دار النفائس.

١٥. الكفوي أبو البقاء الحنفي، أ. الكليات، ط بدون، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٦. الهروي ، م . (١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م)، تهذيب اللغة ، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ج. كتب المتون وشروح الحديث:

١. ابن أبي الدنيا، ع. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ذم الملاهي. ط ١، جدة: مكتبة العلم.

٢. أبن أبي شيبة، ع. مُصنف ابن أبي شيبة. ط بدون، الهند: الدار السلفية الهندية القديمة.

٣. ابن حنبل، أ. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، مسند أحمد بن حنبل. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤. ابن عبد البر ، ي. (١٣٨٧هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ط بدون، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٥. ابن عبد البر، ي. (١٤٢١ هـ ـــ ٢٠٠٠ م)، الاستذكار. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. أبن ماجة، م. سنن ابن ماجه. ط بدون، بيروت: دار الفكر.

٧. ابن منصور، س. (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)، سنن سعيد بن منصور. ط ١، الهند: الدار السلفية.

٨. أبو داوود، س. السُّنَن. ط بدون، بيروت: دار الفكر.

٩. أبو داوود، س. (١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٧ م)، المراسيل. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٠. أبو يعلى، أ. (١٤٠٤ هـ ـــ ١٩٨٤ م)، مسند أبي يعلى. ط١، دمشق: دار المأمون للتراث.

١١. الباجي، س. (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ. ط ١، القاهرة: مطبعة السعادة.

١٢. البخاري، م.(١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر. ط٣، بيروت: دار ابن كثير.

١٣. البخاري، م.(١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، الأدب المفرد بالتعليقات. ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١٤. البيهقي، أ. (١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٨ م)، الآداب. ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

١٥. البيهقي، أ. (١٤١٠ هـ ـــ ١٩٨٩ م)، السنن الصغير. ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

١٦. البيهقي، أ. (١٤٢٣ هـ ـــ ٢٠٠٣ م)، شعب الإيمان. ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

١٧. البيهقي، أ. (١٤٢٤ هـ ـــ ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨. الحكيم الترمذي ، م. (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ط بدون، بيروت: دار الجيل.

١٩. الشوكاني، م. (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، نيل الأوطار. ط ١، القاهرة: دار الحديث.

٢٠. الطبراني، س. (١٤١٥ هـ ـــ ١٩٩٤ م)، المعجم الكبير. ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٢١. الطبراني، س. المعجم الأوسط. طب دون، القاهرة: دار الحرمين.

٢٢. الطيالسي، س. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، مسند أبي داود الطيالسي. ط ١، القاهرة: دار هجر.

٢٣. العينى، م. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٤. المناوي، م.(١٣٥٦هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط ١، القاهرة: المكتبة

التجارية الكبرى.
٢٥. النيسابوري ، م. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

د. كتب الفقه وأصوله:
١. ابن عابدين، م. (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط بدون، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٢. ابن عابدين، م. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ط بدون، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٣. ابن قدامة المقدسي، ع. (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
٤. ابن قدامة، ع. (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م). المغني، ط٣، الرياض: عالم الكتب.
٥. ابن مفلح ، إ. (١٤١٨ه/ ١٩٩٧م). المبدع في شرح المقنع، ط ١، جدة: دار المنهاج.
٦. ابن نجيم المصري، إ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.
٧. أبو الحسن المالكي، ع. (١٤١٢ه). كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ط بدون، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٨. أبو حامد الغزالي، م. (١٤١٧ه). الوسيط في المذهب ، ط ١، القاهرة: دار السلام.
٩. إمام الحرمين الجويني، ع. (١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، جدة: دار المنهاج.

١٠. الأنصاري، ز. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ط بدون، بيروت: دار الفكر.

١١. البابرتي، م. العناية شرح الهداية ، ط بدون، بيروت: دار الفكر.

١٢. بدر الدين العينى، م. (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣. السيواسي، م. شرح فتح القدير، ط بدون، بيروت: دار الفكر.

١٤. الشافعي، م. (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م). الأم ، ط بدون، بيروت: دار المعرفة.

١٥. شهاب الدين المالكي، ع. (١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م). إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، ط٣، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

١٦. الشيرازي، إ. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. العثيمين، م. (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، دار ابن الجوزي.

١٨. العمراني ، ي. (١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م). البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، جدة: دار المنهاج.

١٩. القرطبي، م. (١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٣٢. الكاساني، أ. (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٣. الماوردي، ع. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤. النووي، ي. (١٤١٢ه/ ١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣، بيروت:

المكتب الإسلامي.
٣٥. النووي، ي. المجموع شرح المهذب/ مع تكملة السبكي و المطيعي، ط بدون، بيروت: دار الفكر.
ه. أخرى:
١. ابن القيم، م. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢. ابن حجر الهيتمي ، أ. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ط بدون.
٣. ديورَانت، و. (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، قصة الحضارة، ط بدون، بيروت: دار الجيل.
٤. السرجاني ، أ. (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ماذا قدم المسلمون للعالم -إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية ، ط٢. القاهرة: مؤسسة إقرأ.
٥. الهيتمي ، أ. (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط ١. بيروت: دار الفكر.